



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عوڤ مجاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الثامنة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 03 يناير 2006

فهرس

- التصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بما يأتي :
- الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تنظيم التوثيق ومهنة الموثق.
- تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- القانون التوجيهي للمدينة.

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة المنعقدة

يوم الثلاثاء 03 يناير 2006 (مساء)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السيد : - الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام.

- عبد الرشيد بوكرازة، الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة المكلف بالمدينة.

- عبد العزيز زباري، وزير العلاقات مع البرلمان.

في تسيير البلاد. كما أهنئ زملائي النواب على حلول العام الجديد والذي أتمنى أن يكون عام خير وعافية لكل الشعب الجزائري.

أقدم بين أيديكم باسم لجنة الشؤون الإدارية والحريات التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بناء على الإحالة المؤرخة في 14 يونيو 2005 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، لاقتراحات التعديلات المتعلقة بمشروع القانون المذكور أعلاه والبالغ عددها تسعة وعشرين (29) تعديلا، عقدت اللجنة يوم الأربعاء 15 يونيو 2005 اجتماعا برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة لدراسة هذه الاقتراحات مع مندوبي أصحابها، والتي وردت بشأن 23 مادة واقتراح إدراج مادتين جديدتين، كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار ملاحظات السادة النواب واقتراحاتهم التي أبدوها أثناء الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 14 يونيو 2005.

وقبل التطرق إلى ما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات، يجدر التذكير بأهم الاقتراحات التي تضمنتها هذه التعديلات وهي :
1- إدراج حكم ينص على حماية المهمة الصحفية من الضغوط والتهديدات عندما تستهدف فضح حالات الفساد.

افتتحت الجلسة في الساعة الثالثة

والدقيقة الرابعة عشرة مساء

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.

الجلسة مفتوحة.

مرحبا بالجميع.

كما أشرنا في الجلسة الصباحية، يقتضي جدول أعمالنا التصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم التوثيق ومهنة الموثق وتنظيم مهنة المحضر القضائي والقانون التوجيهي للمدينة.

ونشرع الآن في التصويت على النص الأول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة فليتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زملائي النواب،

أهنئ في البداية زملائي النواب على عودة فخامة رئيس الجمهورية إلى أرض الوطن بالصحة والعافية راجين من الله العلي القدير أن يمدّه بمزيد من الصحة والعافية ليواصل جهوده

2- اعتماد مصطلح "تدقيق الحسابات" بدلا من مصطلح "مراجعة الحسابات" في الفقرة الأولى من المادة 14.

3- التنصيص على توفير الحماية لأعضاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد وموظفيها من كل أشكال التهريب.

4- اعتماد مصطلح "الممتلكات" بدلا من مصطلح "الأموال" على مستوى المواد 62 و68 و70.

5- إعادة صياغة المواد من حيث الشكل ضمانا لاستقامة المعنى ووضوحه.

6- اعتماد المصطلحات المكرسة في التشريع الجاري به العمل.

السيد الرئيس،

قبل الشروع في عملية التصويت وبعد إذن سيادتكم، أنهي إلى علم السادة النواب والحضور، أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد دخلت حيز التنفيذ منذ 14 ديسمبر 2005 بعد أن استوفت شروط توفر ثلاثين دولة موقعة عليها، وبناء على هذا فقد أصبحت بعض الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون بدون جدوى وتسهيلا لعملية التصويت وتمكيننا للسيدات والسادة النواب من متابعتها تقترح اللجنة أن يتم إجراء التصويت مادة بمادة.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة النواب، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروض عليكم للتصويت وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيد المقرر، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام فليتفضل.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

النواب المحترمين،

شكرا جزيلا للجنة ومقررها على هذا التقرير القيم.

2- إلزام الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد بنشر تقريرها السنوي ليتمكن المواطنون من الاطلاع عليه.

3- إلزام زوجة المكتتب بالتصريح بممتلكاتها.

4- إلزام أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بالتصريح بممتلكاتهم أمام رئيس المحكمة المختصة أو المجلس القضائي.

5- حذف مشاركة المجتمع المدني من الإسهام في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

6- اعتماد مصطلح "الجرائم" بدلا من مصطلح "الجنح".

7- اعتماد مصطلح "الممتلكات" بدلا من مصطلح "الأموال".

8- تسليط عقوبة الغرامة على الموظف العمومي في حالة عدم رده على عرائض وشكاوى المواطنين.

9- اعتماد عبارة "وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" بدلا من عبارة "المعايير الموضوعية".

10- معاقبة كل من يسيء استعمال الوظيفة أو المهنة.

11- إدراج مادة جديدة تعاقب الراشي الذي يعرض على الموظف هدية أو منفعة أو وعد بها ليؤدي له خدمة.

12- إدراج مادة جديدة تعاقب الطبيب أو الجراح أو القابلة الذين يسلمون شهادة أو بيانا كاذبا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمهم بذلك، بنفس العقوبات المقررة في المادة 40.

وقد دارت مناقشات ثرية ومعقدة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات، سعيا لإثراء مشروع هذا القانون الهام، وتدقيق أحكامه وإضفاء الانسجام بينها، وإعداد نص متكامل يستجيب لتطلعات المواطنين في القضاء على هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت تنخر كيان المجتمع وتهدد وجوده، وخلصت هذه المناقشات إلى الاستنتاجات الآتية :

1- تدقيق الحكم الوارد في البند الأول من المادة 2 معدلة ليشمل أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

السيد فيصل فُماز : شكرا السيد الرئيس،
أثفهم مبررات اللجنة وأتنازل لرأيها وشكرا.

الرئيس : إذا كان الأمر كذلك، أعرض المادة 3 كما عدلتها
اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 3 كما عدلت في التقرير
التمهيدي. ومنتقل إلى المادة 5 التي ورد عليها تعديل واحد وقد
حصل بشأنها التفهم. إذا أعرض المادة 5 كما عدلت في التقرير
التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 5، ومنتقل إلى المادة 6
التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فُماز.

السيد فيصل فُماز : نعم السيد الرئيس، لقد حصل التفهم فيما
يخص مبررات اللجنة، لذلك ألتزم برأيها.

الرئيس : شكرا أحيل الكلمة إلى السيد العربي شقلال.

السيد العربي شقلال : لقد حصل الاتفاق بيننا وبين اللجنة.

الرئيس : بما أنه حصل الاتفاق، أعرض المادة 6 كما عدلت في
التقرير التمهيدي، إذا لم يكن رأي اللجنة مخالفا، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 6 كما عدلت في التقرير
التمهيدي، منتقل إلى المادة 8 التي ورد عليها تعديل واحد،
وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل، وأسأل: هل حصل
التفهم أيضا؟

السيد فيصل فُماز : نعم السيد الرئيس، لقد حصل التفهم مع
اللجنة وشكرا.

فيما يتعلق بالمادة 73، كنا قد قمنا بتدبير احترازي وهو أن
مشروع هذا القانون ربما سيصبح قانونا نافذا قبل المصادقة على
الاتفاقية الدولية ومن ثم أدرجنا المادة ما قبل الأخيرة، أي المادة
73، وقلنا في الإطار نفسه، فيما يتعلق بالتعاون الدولي بين
الدول في مكافحة الرشوة، أن الباب الخامس الذي يتضمن
التعاون الدولي، لا يصبح نافذا، إلا بعد أن تصبح الاتفاقية نافذة،
وبالفعل صارت الاتفاقية نافذة ابتداء من 14 ديسمبر 2005، إذ
صادقت عليها أكثر من 38 دولة، ومن ثم يتعلق الأمر بمادة واحدة
هي المادة 73 من مشروع هذا القانون، وكنا قد اتخذناه كتدبير
احترازي، وقلنا ربما مشروع هذا القانون سيصبح نافذا قبل
الاتفاقية ومن ثم كان علينا الاحتراز، والآن أصبحت فعلا هذه
المادة بدون موضوع باعتبار أن الاتفاقية صارت نافذة، وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيد معالي الوزير، نشرع في عملية
التصويت، حيث ورد على المادة 2 تعديل واحد وأحيل الكلمة
إلى مندوب أصحاب التعديل السيد فيصل فُماز، فليتفضل.

السيد فيصل فُماز : شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد تبنت اللجنة -وهي مشكورة على ذلك- الانشغال المعبر
عنه بتوسيع مفهوم الموظف العمومي، وقد تم التوصل إلى
صياغة مشتركة مع أعضاء اللجنة، وإني أشكرها على ذلك،
وشكرا السيد الرئيس.

الرئيس : شكرا وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها
الجديدة.

الرئيس : أعرض هذه المادة الجديدة كما اقترحتها اللجنة في
صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2 كما وردت في
صياغتها الجديدة. منتقل إلى المادة 3 التي ورد عليها تعديل
واحد، وأحيل الكلمة دائما إلى السيد فيصل فُماز.

المادة 9 معدلة : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

1- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

2- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

3- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

4- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : إن نسيت الأخت عائشة بوصباح فإن السيد المقرر لا ينسى وقد ذكرنا بذلك، لذلك أعرض المادة 9 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 9 في صياغتها الجديدة ومنتقل إلى المادة 11 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الصالح عبداوي، أظن أنه حصل تفهم. شكرا.

وقد حصل تفهم مع السيد المقرر أيضا. إذا بدون إطالة أعرض المادة 11 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 11 كما عدلت في التقرير التمهيدي. ومنتقل إلى المادة 14 التي ورد عليها تعديل واحد وقد حصل اتفاق بشأنه، لذا أحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة... هو غائب، هل حصل اتفاق السيد المقرر؟ إذا أعرض المادة 14 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

الرئيس : لقد حصل الاتفاق مع رأي اللجنة، إذا بدون إطالة أعرض المادة 8 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 8 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ننتقل إلى المادة 9 التي ورد عليها ثلاثة تعديلات، وحسب ما هو مدون عندي فقد حصل الاتفاق، إذا، أحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة... هو غائب، أحيل الكلمة إلى السيد العربي شقلال.

السيد العربي شقلال : لقد حصل أيضا الاتفاق بيننا وبين اللجنة.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح، وأسألها هل هناك تفهم؟

السيدة عائشة بوصباح : فيما يخص مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد أرسلت إلي رسالة مفادها أن تعديلاتي لم تؤخذ بعين الاعتبار وقد تم إسقاطها ولذلك نسيتها ثم أعيد طرحها اليوم وأنا لم أفهم ذلك.

الرئيس : شكرا للسيدة عائشة بوصباح على التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليفضل.

المقرر : رأي اللجنة : بعد دراسة مضامين اقتراحات هذه التعديلات توصلت اللجنة إلى :

1- تبني التعديل رقم 30 لمندوب أصحابه السيد العربي شقلال، كون الصياغة التي جاء بها تدل بشكل دقيق على المعنى المقصود من المادة.

2- عدم تبني التعديلين رقمي 09 و36 لمندوبي أصحابهما السيد محمد إدريس خوجة والسيدة عائشة بوصباح كونهما يؤديان إلى معنى مخالف للهدف الذي جاء به مشروع القانون، وعلى هذا الاساس تفهم المندوبان مبررات اللجنة.

وعليه، تصاغ المادة 9 معدلة كما يأتي :

الفساد لأنها أشمل من ذلك. بالإضافة إلى أن المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد قد تكفلت بهذا الانشغال، وتشير اللجنة إلى تمسك مندوب أصحاب التعديل بتعديله.

أما بخصوص التعديل رقم 08 لمندوب أصحابه السيد جلول جودي فلم تتبناه اللجنة كون خطورة جريمة الفساد التي تنخر المجتمع وتهدم المؤسسات الإدارية والاقتصادية تقتضي تدابير وقائية، تستوجب إشراك كل عنصر من المجتمع يمكنه أن يساعد في القضاء على هذه الجريمة الصعبة الإثبات، والمجتمع المدني من الضرورة بمكان إشراكه لتجسيد أحكام مشروع هذا القانون وتخليص المجتمع من هذه الآفة الهدامة، وقد تمسك المندوب بتعديله.

وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على صياغة المادة 15 كما وردت في التقرير التمهيدي وشكرا.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 15 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 15 كما عدلت في التقرير التمهيدي. ننتقل إلى المادة 19 التي ورد عليها تعديل واحد والذي حصل بشأنه اتفاق، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة... هو غائب، أجيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : رأي اللجنة : انسجاما مع مواد مشروع هذا القانون خاصة المادة 44، تبنت اللجنة اقتراح هذا التعديل وأضافت كلمة "التهريب" إلى البند الرابع.

وعليه، تصاغ المادة 19 معدلة كما يأتي :

استقلالية الهيئة

المادة 19 معدلة : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم،

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 14 في صياغتها الجديدة المتفق عليها، وننتقل إلى المادة 15، التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 01 السيد عبد الكريم دحمان فليفضل... هو غائب، إذا أجيل الكلمة إلى السيد جلول جودي.

السيد السيد جلول جودي : شكرا السيد الرئيس.

لقد قدمنا تعديلا بشأن مشروع هذا القانون يتضمن إلغاء مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته إلى غير ذلك، وتعديلا في ذلك هو أن الوقاية من الفساد ومكافحته هو عمل تقوم به الدولة عن طريق مؤسساتها وخاصة القضائية، وبما أن القوانين واضحة في هذا المجال، فلا بد من توفير كل الوسائل للسلطات القضائية للقيام بمهامها وإشراك المجتمع المدني في ذلك، وأظن أن المجتمع المدني الممثل من قبل المؤسسات غير الحكومية يعد تدخلا في الصلاحيات، وإدراج هذه المادة في مشروع هذا القانون يدخل في إطار الإصلاحات الموجودة على المستوى الدولي، سواء على مستوى الأمم المتحدة أو المنظمة العالمية للشغل، حيث نلاحظ أن المنظمات غير الحكومية تحوز مناصب أو صلاحيات الدول والأمم. ومن أجل الفصل بين السلطات والحفاظ على السلطة القضائية نقترح حذف مشاركة المجتمع المدني من هذه المادة، لأنه يعد تدخلا في الصلاحيات ومساسا بالقوانين العمومية والقضائية، لذلك أرجو التفهم من قبل زملائي النواب ومساعدتنا في إدراج هذه المادة من أجل إعطاء إمكانية أكبر للسلطة القضائية للفصل في هذه القضايا وشكرا السيد الرئيس.

الرئيس : شكرا للسيد جلول جودي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون اقتراح التعديل رقم 01 مع مندوب أصحابه السيد عبد الكريم دحمان لم تتبناه اللجنة كون حماية المهمة الصحفية متكفل بها في غير مشروع هذا القانون ولا يمكن تجزئة الحماية وربطها فقط بكشف حالات

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2- تزود الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،

4- ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب والتهديد والإهانة والشتيم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 19 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 19 في صياغتها الجديدة. ومنتقل إلى المادة 21 التي ورد عليها تعديل واحد وقد حصل بشأنه اتفاق بين السيد محمد إدريس خوجة واللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة ليوضح لنا ذلك.

المقرر : رأي اللجنة : تبنت اللجنة اقتراح هذا التعديل وأدرجته ضمن الفقرة الثانية من المادة لتصبح صياغتها "يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة" باعتبارها تؤدي المعنى المتوخى من المادة.

وعليه، تصاغ المادة 21 معدلة كما يأتي :

المادة 21 معدلة : يمكن الهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بمفهوم مشروع هذا القانون.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : دون إطالة أعرض المادة 21 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 21 في صياغتها الجديدة، ومنتقل إلى المادة 24 التي حصل بشأنها تفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان... هو متفق مع اللجنة، إذا أحيل الكلمة إلى السيد المقرر... هو متفق، إذا أعرض المادة 24 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 24 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 25 مكرر، اقتراح إدراج مادة جديدة وقد تفهم صاحب التعديل، وأحيل الكلمة إلى السيد العربي شقلال.

السيد العربي شقلال : لقد حصل الاتفاق بيننا وبين اللجنة.

الرئيس : حصل الاتفاق بين الطرفين وبالتالي لا تعرض للتصويت. ننتقل إلى المادة 26 التي ورد عليها تعديل واحد وصاحبه متفهم مع اللجنة، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة إن كان كذلك، إذا أعرض المادة 26 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 26 كما وردت في مشروع القانون، ومنتقل إلى المادة 27 التي ورد عليها تعديل واحد وصاحبه السيد محمد إدريس خوجة متفهم أيضا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة إن كان غير ذلك... شكرا. أعرض المادة 27 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

الرئيس : بدون إطالة، أعرض المادة 47 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 47 في صياغتها الجديدة، كما يوجد اقتراح قدمته اللجنة في المدة 48 فليتنفضل.

المقرر : عدلت اللجنة هذه المادة لنفس الأسباب المذكورة في المادة 47 أعلاه.

وعليه تصاغ المادة 48 معدلة كما يأتي :

المادة 48 معدلة : إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 48 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 48 في صياغتها الجديدة كما جاءت بها اللجنة، ومنتقل إلى المادة 49 التي ورد عليها تعديل واحد صاحبه السيد محمد إدريس خوجة متفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون اقتراح هذا التعديل مع مندوب أصحابه، اقتنع هذا الأخير بأن المقصود من نص المادة هو الجهات المخولة بحكم التشريع الساري المفعول لتلقي الإبلاغ وليس السلطة الرئاسية في الهرم الوظيفي، وأعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل باستبدال عبارة "إحدى الجرائم" بعبارة "جريمة أو أكثر من الجرائم" لكونه المصطلح المكرس في التشريع الجاري به العمل.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 27 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 34 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى محمد الصالح عبداوي، فليتنفضل.

السيد محمد الصالح عبداوي : حصل الاتفاق مع اللجنة السيد الرئيس.

الرئيس : إذا حصل الاتفاق مع اللجنة وبالتالي أعرض المادة 34 كما وردت في مشروع القانون للتصويت إذا لم يكن رأي اللجنة مخالفا.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 34 كما وردت في مشروع القانون للتصويت إذا لم يكن رأي اللجنة مخالفا.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 34 كما وردت في مشروع القانون، ومنتقل إلى المادة 40 مكرر، اقتراح مادة جديدة، لكن صاحب الاقتراح السيد العربي شقلال سحب تعديله فلا تعرض للتصويت ومنتقل إلى المادة 47 وتقترح اللجنة التعديل، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة فليتنفضل.

المقرر : عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل باعتماد عبارة "جريمة أو أكثر من الجرائم" بدلا من عبارة "إحدى الجرائم" باعتبارها العبارة التي تؤدي المعنى الدقيق.

وعليه تصاغ المادة 47 معدلة كما يأتي :

المادة 47 معدلة : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

كما عدلت اللجنة عنوان هذه المادة من حيث الشكل ضمانا لسلامة المعنى ودقته.

وعليه تصاغ المادة 49 معدلة كما يأتي :

المادة 49 معدلة : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة إلى كل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

الرئيس : أعرض المادة 49 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 49 في صياغتها الجديدة، ومنتقل إلى المادة 50، وهناك اقتراح قدمته اللجنة، تفضل السيد المقرر.

المقرر : عدلت اللجنة هذه المادة لذات المبررات المذكورة في المادة 47 أعلاه.

وعليه تصاغ المادة 50 معدلة كما يأتي :

العقوبات التكميلية

المادة 50 معدلة : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 50 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 50 في صياغتها الجديدة كما اقترحتها اللجنة، ومنتقل إلى المادة 51، باقتراح من اللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : عدلت اللجنة هذه المادة لذات المبررات المذكورة في المادة 47 أعلاه.

وعليه تصاغ المادة 51 معدلة كما يأتي :

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51 معدلة : يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : بدون إطالة أعرض المادة 51 في صياغتها الجديدة

للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

على أن يتضمن هذا الكشف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : بدون إطالة أعرض المادة 58 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 58 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. ومنتقل إلى المادة 62 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.. يبدو أن هناك اتفاقا مع السيد محمد إدريس خوجة، إذن أعرض المادة 62 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 62 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

نتنقل إلى المادة 64 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة، وبما أنه متفهم مع اللجنة، فما هو رأي اللجنة؟ نعم... إذن أعرض المادة 64 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 64 كما وردت في مشروع القانون.

نتنقل إلى المادة 68 التي ورد عليها تعديل واحد وهناك تفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة. فليفضل.

المقرر : رأي اللجنة : انسجاما مع تبني اللجنة للتعديل رقم 24 المتعلق بالمادة 68 المتضمن اعتماد مصطلح "الممتلكات" بدلا من مصطلح "الأموال"، عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد مصطلح "الممتلكات" بدلا من مصطلح "الأموال".

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة في صياغتها الجديدة. تنتقل إلى المادة 52 التي ورد عليها تعديل واحد وصاحبه السيد محمد إدريس خوجة متفهم، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة؛... إذن بدون إطالة أعرض المادة 52 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 52 كما وردت في مشروع القانون. تنتقل إلى المادة 58 التي ورد عليها تعديل واحد، وهناك اتفاق مع السيد محمد إدريس خوجة. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة.

المقرر : رأي اللجنة : تبنت اللجنة اقتراح هذا التعديل، واستبدلت عبارة "وتسجيلها" بعبارة "وتسجيل العمليات" كونها العبارة التي تؤدي المعنى المتوخى من نص المادة.

وعليه تصاغ المادة 58 معدلة كما يأتي :

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58 معدلة : دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن :

1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي يتعين أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2- تأخذ بعين الاعتبار العمليات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما ما يتعلق بهوية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي يجب مراقبة حساباتها بدقة.

وتمسك سجلات وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها،

وعليه تصاغ المادة 68 معدلة كما يأتي :

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

المادة 68 معدلة : ترد قرارات المصادرة الصادرة عن الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

الرئيس : أعرض المادة 68 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. ومنتقل إلى المادة 69 التي ورد عليها تعديل واحد وهناك تفهم. إذن أعرض المادة 69 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 69 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 70 التي ورد عليها تعديل واحد، وهناك اتفاق بشأنها، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لقراءة الصياغة الجديدة.

المقرر : رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون هذا التعديل مع مندوب أصحابه حصل الاتفاق على إضافة كلمة "المصادرة" بعد كلمة "الممتلكات".

وعليه تصاغ المادة 70 معدلة كما يأتي :

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70 معدلة : عندما يصدر قرار المصادرة تطبيقاً لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 70 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 70 في صياغتها الجديدة المتفق عليها، واستجابة لطلب اللجنة الذي تقدم به مقررها وعملاً بأحكام المادة 34 من القانون العضوي فإننا سنصوت على المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي مادة بمادة. ومنتقل إلى المادة 04 المعروضة عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 4.

ننتقل إلى المادة 07 المعروضة عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم... أرجو من السيد المقرر أن يقرأ علينا نص المادة المعدلة.

المقرر : في التقرير التمهيدي، المادة 7 معدلة...

الرئيس : رجاء...

المقرر : المادة 07 معدلة : "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون يترتب على عدم التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة وبعد إعدار المعنى مباشرة تدابير إنهاء المهام أو إسقاط حق ممارسة العهدة الانتخابية وفقاً للقواعد التأديبية المعمول بها".

ننتقل إلى المادة 13 وأعرضها عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 13... هل تريد أخذ الكلمة؟... سأحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام. فليتفضل.

السيد الوزير : السيد الرئيس الموقر.

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل النواب المحترمين.

أعتبر نفسي أول من يحترم القرارات الصادرة عن هذا المجلس الموقر، ولكن أريد فقط أن أطمئن أن القناعات تمت عن إدراك ومعرفة. فالمادة 07 ذات علاقة بالمادة 04 وما يليها من المواد، فبالنسبة إلى التصريح بالامتلاكات، ذكرنا من قبل، أنه يجب على كل عون دولة سواء المعين أو المنتخب، مهما كانت رتبته، من أبسط عون إلى فخامة رئيس الجمهورية، الالتزام بالتصريح بالذمة المالية، وكل من لا يصرح بالذمة المالية عن قصد بعد فوات فترة معينة، أو يصرح بتصريحا مزيفا أو ناقصا أو مزورا، يتعرض للعقوبة. وفيما يخص المادة 07 التي عدلتها اللجنة، فإننا نوافق على هذا التعديل الذي ترى من خلاله أنه بالإضافة إلى المتابعة الجزائية فحينما يكون التصريح مزورا أو مزيفا أو لم يصرح به، يعذر عون الدولة مهما كانت رتبته بتقديم هذا التصريح، ثم يباشر في حقه إسقاط المهمة الانتخابية إذا كان منتخبا أو تنهى مهمته إذا كان معينا، إذن فالتنتائج منطقية، وما أردته هو أن يتم التصويت بقناعة.

الرئيس : شكرا لمعالي الوزير، القليل من الهدوء.. إذن فالسيد الوزير يرغب في أن يكون التصويت بقناعة، أعود فأعرض عليكم المادة 07 للتصويت عليها بقناعتكم.

المصوتون بنعم على المادة 07... اسمحوا لي لأنني لم أحل الكلمة إلى معالي الوزير حينما كنا نصوت على المادة 07، وهذا المجلس ديمقراطي وعليه أن يحترم الآراء، فأرى الحكومة الذي تقدم به السيد الوزير هو رأي محترم، كما أن آراء النواب محترمة، والرأي للأغلبية لذا سنعيد التصويت مرة أخرى لدرء أي التباس... ماذا؟ تفضل.

الرئيس : أعرض عليكم المادة 07 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم...

رأي اللجنة... ماذا؟... أردنا أن تفهموا معنى المادة وتصوتوا عليها بنعم أو بلا وقد صوتم على المادة 04 بنعم، ننتقل إلى المادة 07 وقد قرأها عليكم المقرر، إذن المصوتون بنعم على المادة 07... ماذا يا سيد بوطويقة؟! لقد قرأها المقرر.. يا سيد بوطويقة الذي بين يديك هو التقرير التكميلي أما نحن فإننا في مرحلة التقرير التمهيدي... أعد قراءة المادة السيد المقرر.

المقرر : المادة 07 معدلة في التقرير التمهيدي : "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون يترتب على عدم التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة وبعد إعدار المعني مباشرة تدابير إنهاء المهام أو إسقاط حق ممارسة العهدة الانتخابية وفقا للقواعد التأديبية المعمول بها".

الرئيس : بدون إطالة أعرض المادة 07 للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعود لأعرض عليكم المادة 07 كما وردت في مشروع الحكومة.

المصوتون بنعم...

لم تحصل المادة 7 على أغلبية الأصوات، لذا أعود لأعرضها عليكم كما تقدمت بها الحكومة.

إذن المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد رفض المادة 07.

ننتقل إلى المادة 08 مكرر وأعرضها عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 08 مكرر.

المصوتون بلا...
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 20.
 ومنتقل إلى المادة 22 وهي معروضة عليكم للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا...
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 22.
 منتقل إلى المادة 23، واعذرنا لأنكم طلبتم التصويت مادة
 بمادة، وأعرضها عليكم للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا...
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 23.
 منتقل إلى المادة 25 وهي معروضة عليكم للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا...
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 25.
 منتقل إلى المادة 29 وهي معروضة عليكم للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا...
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 29.
 منتقل إلى المادة 35 وهي معروضة عليكم للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا...
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 35.
 منتقل إلى المادة 38 وهي معروضة عليكم للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.

السيد عبد الحق بومشرة (بيدي نقطة نظام) : سيدي الرئيس.
 هذه المادة موجودة في مشروع القانون الذي أتت به الحكومة،
 وهي موجودة أيضا في التقرير التمهيدي، فهل يتم التصويت
 على المادة كما وردت في التقرير التمهيدي؟ أو على المادة
 التي وردت في مشروع القانون؟ حتى لا يقع أي التباس،
 وشكرا.

الرئيس : تطبيقا للمادة 35 من القانون العضوي الذي يحدد
 تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا
 العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة نبدأ بالتصويت على
 المادة 7 كما وردت في التقرير التمهيدي وإذا رفضت نصوت
 عليها كما وردت في مشروع القانون وهذا ما قمنا به، إذن بدون
 إطالة وحتى تعرف أعمالنا تقدما، أعرض المادة 07 كما وردت
 في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا... شكرا.
 الممتنعون...
 إذن أعود وأعرض عليكم المادة كما وردت في مشروع
 الحكومة.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا... شكرا.
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد أسقط المادة 07 وأعرض عليكم المادة
 17 للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا...
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 17.

منتقل إلى المادة 18 وأعرضها عليكم للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا... شكرا.
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 18.

ومنتقل إلى المادة 20 وهي معروضة عليكم للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.

- المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 38.
- ننتقل إلى المادة 39 وهي معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 39.
- ننتقل إلى المادة 44 وهي معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 44.
- ننتقل إلى المادة 60 وهي معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 60.
- ننتقل إلى المادة 61 وهي ومعروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 61.
- ننتقل إلى المادة 63 وهي معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 63.
- ننتقل إلى المادة 66 وهي معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف المادة 28.
- المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 66.
- ننتقل إلى المادة 67 وهي معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 67.
- ننتقل إلى المادة 72 وهي معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 72.
- نصوت الآن على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة لقراءة أرقامها. فليتنفضل.
- المقرر :** المواد هي : 1 و 10 و 12 و 16 والمواد من 30 إلى 33 و 37 و 39 و 40 و من 41 إلى 43 و من 45 إلى 47 و 53 و 54 و 57 و 59 و 65 و 71.
- الرئيس :** إذن المواد التي قرأ المقرر أرقامها معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المواد التي قرأ المقرر أرقامها.
- وأعرض حذف المادة 28 كما اقترحت ذلك اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف المادة 28.

- اقتراح تعريف جديد للموثق.
- إضفاء المسؤولية المهنية والمدنية على كل من الموثق ومستخلفه عن الأخطاء غير العمدية عند تحرير العقود.
- تكليف كل هيئة من الهيئات المنصوص عليها في المواد 44، 45، 46 من هذا النص بإعداد نظامها الداخلي الذي يصدر بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.
- إسناد مهمة التفتيش إلى مفتشي القضاء المعينين من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.
- جعل أثر الطعن موقفا لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.
- اقتراح أحكام جديدة تتعلق بكيفية استخلاف الموثق وطريقة تعيين المستخلف.
- التنصيص على كيفية تغطية المسؤولية المدنية والمهنية للموثقين وتمكين الغرفة الجهوية من اكتتاب تأمين تكميلي.
- إدراج حكم جديد لتحديد برنامج ومكان ومدة التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق،
- التزام الموثق المبتدئ بالعمل في الجهة التي يلتحق بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- تولي الموثق المستخلف تسيير عمل المكتب إلى غاية نهاية عهدة الموثق عضو البرلمان أو رئيس أحد المجالس المنتخبة،
- تحديد المسؤولية الجزائية فيما يخص الضوابط القانونية للعقد، والمسؤولية المدنية فيما يخص الخطأ التوثيقي،
- الاستماع قانونا إلى الموثق المتابع تأديبيا وأخذ رأي الغرفة الوطنية للموثقين قبل توقيفه من وزير العدل، حافظ الأختام،
- تنافي ممارسة مهنة الموثق مع بلوغ سن السبعين سنة،
- اقتراح إدراج شهادة الليسانس في الشريعة والقانون ضمن شروط الالتحاق بالمسابقة،
- اقتراح توسيع الحكم المتعلق بعدم تلقي العقود ليشمل بالإضافة إلى الموثق العضو في مجلس محلي منتخب، الموثقين رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والموثقين الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني.
- اقتراح إلغاء حالي تنافي ممارسة مهنة الموثق مع العضوية في البرلمان، ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،
- التنصيص على تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق في صلب المادة 44،
- إحالة تحديد نوع وطبيعة الأخطاء الجسيمة على التنظيم بعد موافقة المجلس الأعلى للتوثيق،
- إحالة تحديد كفاءات تطبيق المادة 24 على التنظيم،

وأعرض عليكم أيضا إسقاط المادة 73 كما تقدم بذلك السيد مقرر اللجنة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد أسقط المادة 73.

وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أعرض عليكم نص مشروع القانون بكامله للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبدون إطالة ننتقل إلى التصويت على النص الثاني المتعلق بمشروع القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

باسم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، أقدم بين أيديكم التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق.

فبناء على الإحالة المؤرخة في 27 يونيو 2005 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون المذكور أعلاه، وطبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس، عقدت اللجنة يوم الثلاثاء 28 يونيو 2005 اجتماعا برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة، لدراسة هذه التعديلات البالغ عددها واحد وخمسون (51) تعديلا، والتي تتضمن العديد من الاقتراحات والانشغالات، يمكن حصرها في الآتي :

كما تتوجه بأخلص الشكر إلى السادة النواب على تدخلاتهم القيمة خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 20 يونيو 2005 وما تضمنته من ملاحظات واقتراحات.

وتعرب كذلك عن شكرها إلى السيد ممثل الحكومة، معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على الجهود التي يبذلها للنهوض بمهنة الموثق والوصول بها إلى الدرجة التي تمكنه من أداء المهمة الحساسة والحيوية الموكلة إليه في أحسن الظروف وبأوفر الوسائل والإمكانات، للتكفل باحتياجات المجتمع التي ما فتئت تتطور وتنوع تبعاً لما يجري من حولها من تحولات وتغيرات في مختلف المجالات.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بتنظيم التوثيق ومهنة الموثق المعروض عليكم للتصويت وشكراً.

الرئيس : أشكر السيد المقرر، ونشرع دون إطالة في عملية التصويت. ونبدأ بالمادة الأولى التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر رزوق فليتنفضل.

السيد لخضر رزوق : بسم الله.
شكراً السيد الرئيس،

لقد تم تصويب الخلل ضمن الاستدراك الصادر عن اللجنة، وبالتالي نسحب طلب التعديل.

الرئيس : شكراً، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد ادريس خوجة... هو غائب، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : التقرير التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة الأولى كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكراً.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

بالإضافة إلى الاقتراحات الرامية إلى إعادة صياغة المواد من حيث الشكل واعتماد المصطلحات القانونية.

ولقد حظيت هذه التعديلات بمناقشة ثرية، سمحت لكل الأطراف بتبادل الآراء والتحاور في مختلف جوانب الاقتراحات، لاسيما جانبها التشريعي والقانوني، سعياً إلى تحقيق الهدف الذي يصبو إليه المشرع، وهو إثراء التشريع الوطني وإضفاء الشفافية والواقعية عليه، وتكييفه بما يمكنه من التفتح على القوانين الأجنبية، ودمجه بالآليات القانونية للتكفل بمختلف العقود التي تتطلبها التعاملات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية التي تنجم عن التفتح الاقتصادي والشراكة الدولية والتعامل مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين.

ومن هذا المنطلق، أولت اللجنة عنايتها واهتمامها لدراسة هذه التعديلات، وأبدت قبولها لما رأته يثري النص ويضفي على أحكامه المزيد من الدقة والوضوح درءاً لأي لبس أو غموض.

ومنها التعديلات المنصبة على المواد 6، 8، 21، 60، 67.

أما باقي التعديلات فتري اللجنة أن الاقتراحات الواردة فيها متكفل بها في هذا النص.

ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى تمسك مندوبي أصحاب التعديلين رقمي 16 و17 اللذين يقترحان على التوالي، الغاء حالتين التنافسي في ممارسة مهنة الموثق مع العضوية في البرلمان ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وإدراج حكم جديد ينص على تولي الموثق المستخلف تسيير عمل المكتب إلى غاية نهاية عهدة الموثق المنتخب بدلاً من أن يقوم بتسليم العقود المحفوظة.

والتعديل رقم 30 الذي يقترح إدراج شهادة الليسانس والقانون ضمن شروط الالتحاق بالمسابقة.

إن اللجنة، تغتنم هذه الفرصة لتتوجه إلى مندوبي أصحاب التعديلات بجزيل الشكر على مساهماتهم وعلى تفهمهم لمبرراتها ومواقفها.

في المدن الكبرى، مما يؤدي إلى غياب النوعية التي تتميز بها المهنة التي يجب تحسينها للحفاظ على حقوق المواطن، وبالتالي نقتراح فقرة ثانية وللوزير أن يحدد العدد القليل أو الكثير في منطقة من المناطق بموضوعية وشفافية، وبهذه الطريقة نستطيع بلوغ الأهداف المسطرة في عرض الأسباب وأترك للجنة اختيار الصيغة المناسبة، غير أنني وضعت صيغة وهي: "تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق بناء على خريطة تحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق بالشروط الموضوعية"، وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيدة عائشة بوضيحا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر: رأي اللجنة : بعد مناقشة هذا التعديل مع مندوب أصحابه، لم تتبن اللجنة مضمونه، لكون الانشغال متكفل به في نص المادة المعدلة، التي تقضي بأن يكون إنشاء وإلغاء مكاتب التوثيق وفق معايير موضوعية، تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة واحتياجات المجتمع وكل التطورات والتعاملات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

وعليه ترى اللجنة الإبقاء على المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة 2 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2 كما عدلت في التقرير التمهيدي. ننتقل إلى المادة 2 مكرر، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر توهامي... نعم تفضلي.

السيدة عائشة بوضيحا (تبدي نقطة نظام): إن التعديل في التقرير التمهيدي لم يسبق وأن قدمناه من قبل، وقد تمت مناقشته في اللجنة، لكن لم يتبنه التقرير التكميلي وأنا أتمسك بهذا التعديل رقم 29 رغم علمي مسبقا بأنه لن يتم التصويت عليه وقد تم إغفاله.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة الأولى كما عدلت في التقرير التمهيدي، وننتقل إلى المادة 2 وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوضيحا، فلتتفضل.

السيدة عائشة بوضيحا : بسم الله الرحمن الرحيم.

السلام عليكم.

أهنئ الجمع الكريم بالسنة الجديدة وأتمنى أن تكون سنة الرفاهية والهناء.

كما أهنئ نفسي وكل الحضور على شفاء السيد الرئيس، وأتمنى أن يعود إلى نشاطه بصرامة.

فيما يخص تعديل المادة 2، فنظرا إلى أهمية تقرب الخدمة العمومية للمواطن، وبما أن الموثق يقدم خدمة ذات منفعة عامة فمن المنصف ألا نحمل المواطن القاطن في المناطق النائية مشقة السفر وتكاليفه وهذا حتى لا يشعر بالتمييز من جهة وعملا بمبدأ التكيف مع القانون المقارن من جهة أخرى، كما أن اللجنة تناست هذا المقترح وتطرق فقط إلى الانشغالات المتكفل بها وهي الشروط الموضوعية ولم تتطرق إلى الخريطة، ولدي اقتراحان، الأول هو أن تبقى الخريطة كما هي والثاني يتعلق بالشروط الموضوعية، صحيح أنها تكفلت بالاقتراح الثاني، لكنها أغفلت أن تتكلم عن الاقتراح الأول والمتعلق بالخريطة في رأي اللجنة. لذلك أقدم المبررات الآتية :

حيث أن عدم العمل بالخريطة بالمعايير الموضوعية يؤدي إلى تمركز الموثقين في المدن الكبرى، مما يؤدي إلى حدوث منافسة غير شرعية وكلنا نعلم أن التوثيق لا يعتمد على هذا المعيار، كما أن التمركز وكثافة السكان ليسا مبدئين من مبادئ خدمة الموثق، فالتوثيق هو خدمة عمومية لذلك ينبغي أن نراعي مصلحة المواطنين ولا يصح اعتماد مبدأ التمركز، لأن كثرة العدد أو قلته يحددهما وزير العدل، حافظ الأختام وله أن يحدد أيضا عددا معتبرا كما يشاء، فالمهم أن نتفادى تطبيق مبدأ التمركز الذي يفتح الباب للمحسوية، ولا نستطيع فعل ذلك وخاصة بعد تخرج أعداد كبيرة من المكونين من مؤسسات التكوين المهني، وبعد ذلك تجد الوزارة نفسها أمام مشكل العدد الهائل غير المتميز، كما هو جار بالنسبة إلى مهنة المحاماة، حيث بلغ عدد المحامين 1500 محام، وهم يتمركزون

الرئيس : إن المجلس صوت على ما عدلته اللجنة.

السيدة عائشة بوبصباح (تواصل): أنا أتكلم عن التعديل رقم 29 الذي لم يرد في التقرير التكميلي، رغم أنه نوقش في اللجنة!

الرئيس : سنتكلم عن ذلك عندما نصل إلى التعديل رقم 29.

السيدة عائشة بوبصباح (تواصل): هذا التعديل لم يذكر أصلاً!

الرئيس : إذا، قد يكون مرفوضاً من قبل مكتب المجلس.

السيدة عائشة بوبصباح (تواصل): المكتب لم يرفض هذا التعديل بل رفض غيره، وقد تمت مناقشته في اللجنة وهو يتعلق بمكاتب التوثيق..

الرئيس : يا سيدة عائشة بوبصباح إن هذا التعديل موجود في الصفحة رقم 13. إذا تنتقل إلى المادة 2 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر توهامي نيابة عن السيد عبد القادر سعدي.

السيد عبد القادر توهامي : السيد الرئيس، لقد وقع التفهم مع اللجنة.

الرئيس : شكراً على التفهم، أعرض المادة 2 مكرر كما وردت في مشروع القانون للتصويت. المصوتون بنعم... عفوا هذه مادة جديدة ولا تعرض للتصويت.

ننتقل إلى المادة 3 التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر رزوق مندوب أصحاب التعديل رقم 3... هل هناك تفهم؟

السيد لخضر رزوق : نعم هناك تفهم مع اللجنة.

الرئيس : شكراً، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة...

هل هناك تفهم؟ إذا أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : أعرض المادة 3 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكراً.

المصوتون بلا... شكراً.

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 3 كما وردت في مشروع القانون. ومنتقل إلى المادة 6 وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري.

السيد خليل عمري : أتنازل وأوافق رأي اللجنة.

الرئيس : شكراً على التنازل، وأحيل الكلمة إلى السيد صالح بن يوسف فليتنفضل.

السيد صالح بن يوسف : شكراً السيد الرئيس، ارتأينا في هذا التعديل أن تضاف شهادة اليسانس في الشريعة الإسلامية فرع الشريعة والقانون ضمن الشروط، إضافة إلى شهادة اليسانس في الحقوق، وبما أن هناك التزاماً بالتكفل بهذا الإنشغال عن طريق التنظيم، فإننا نوافق رأي اللجنة وشكراً.

الرئيس : شكراً، هناك تفهم كامل بالإضافة إلى تفهم السيد محمد إدريس خوجة، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر إن كان له رأي.

المقرر : نطلب التصويت على الصياغة الجديدة.

الرئيس : هناك تعديل رابع صاحبه السيد أمحمد فاضل فليتنفضل.

السيد امحمد فاضل : بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس، أبقى متمسكاً برأيي وهو إضافة تخصص الشريعة الإسلامية والقانون، وأتساءل: لماذا لا تضاف هذه الشهادة مادام متكفل به؟ والدليل على ذلك ألاحظ أنه غير متكفل بها في الواقع، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد تم

رفض حاملي شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية والقانون ولم تؤخذ شهادتهم بعين الاعتبار فيما يخص المسابقة الأخيرة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء، حيث تم قبول شهادة الليسانس في الحقوق فقط. فإذا كان متكفل بها، فلماذا لا نضيف عبارة و "الشريعة الإسلامية" وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : رأي اللجنة : ترى اللجنة بخصوص التعديلات التي تقترح إدراج شهادة الليسانس في الشريعة والقانون ضمن المادة، كشرط لإجراء المسابقة، أن التعديل الذي أدرجته في المادة السادسة يعبر عن هذا الانشغال في كونه يشترط شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، وهو ما يعني على وجه الخصوص شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية فرع الشريعة والقانون والشهادة المتحصل عليها من المدرسة الوطنية للإدارة فرع القضاء.

أما بخصوص التعديل رقم 41 فقد تبنته اللجنة وأعدت صياغة الفقرة الأخيرة من حيث الشكل.

وعليه، تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 6 معدلة : يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 5 أعلاه،

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
 - شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
 - بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل،
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
 - التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.
- تحدد الشروط الأخرى وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : دون إطالة أعرض المادة 6 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 6 في صياغتها الجديد، ومنتقل إلى المادة 7 التي ورد عليها ثلاثة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد صالح بن يوسف فليتفضل.

السيد صالح بن يوسف : أتنازل لرأي اللجنة، وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيد صالح بن يوسف على التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد امحمد فاضل، فليتفضل.

السيد امحمد فاضل : أبقى متمسكا برأيي في هذه القضية.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح إن كانت لديها كلمة.

السيدة عائشة بوصباح : بسم الله الرحمن الرحيم.

تطبيقا لمبدأ التكيف مع القانون المقارن، نقترح أن تضاف فقرة في هذه المادة لتنسجم مع المادة 2 التي تنص على إنشاء مكاتب التوثيق، حيث يمكن لأصحاب المكاتب العمومية استقبال الموثقين المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، وتنشأ مكاتب خاصة بهم وبعد الخبرة التي سيكتسبها الموثق الذي ليس لديه مكتب للتوثيق يصبح شريكا للموثق الأصلي، وبالتالي تبقى الخريطة التي تعتبر الحل الوحيد لخدمة المواطنين والمهنة كما هي، وعليه أقترح الصيغة الآتية: "لفتح آفاق للارتقاء في المسار المهني يمكن لأصحاب المكاتب العمومية استقبال الموثقين المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق دون مكتب نظرا إلى الخبرة المكتسبة ليكونوا شركاء للموثقين"، لكن رأي اللجنة كان مخالفا لذلك، ومادامنا فتحنا هذا المجال، فإن هناك موثقين يقبلون أن يكون لهم شركاء، وهذا ما تضمنه اقتراحي وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيدة عائشة بوصباح، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : بعد مناقشة هذه التعديلات مع مندوبي أصحابها، رأت اللجنة بأن الانشغال الوارد في التعديل رقم 22

السيد خليل عمري : بسم الله الرحمن الرحيم.
حفاظا على التمسك بمبادئنا وانسجاما مع اليمين الدستورية التي يؤديها السيد رئيس الجمهورية ومع التعديل الذي أدخله المجلس على اليمين التي يؤديها القاضي في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أرى من المستحسن إضافة البسملة لقسم الموثق، علما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "كل أمر ذو بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع" أي ناقص البركة، وأرى من المفيد أن يبدأ الموثق حياته المهنية - وهو أمر ذو بال - بالتبرك بالبسملة عملا بتوجيهات الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام. وأنا سعيد بأن نبنت اللجنة هذا الاقتراح وأشكرها على ذلك.

الرئيس : هل تبنت اللجنة الاقتراح؟ نعم، إذا عرض المادة 8 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 8 في صياغتها الجديدة، ومنتقل إلى المادة 9 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر رزوق... هل حصل اتفاق؟

السيد لخضر رزوق : لقد تم الاتفاق مع اللجنة وسحبنا تعديلنا.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 9 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 9 كما عدلت في التقرير التمهيدي. ننتقل إلى المادة 11 التي ورد عليها تعديلا، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر رزوق... هل حصل اتفاق؟ تفضل.

السيد لخضر رزوق : السيد الرئيس، لقد وقع سوء تفاهم بيني وبين اللجنة، حيث بررت اللجنة موقفها بنص المادة 325 من القانون المدني الجزائري التي تتحدث عن صورة العقد أي النسخة، بينما اقترحت أن تسلم النسخة إلى الزبون ويبقى أصل العقد عند الموثق، فإذا وقع النزاع في النسخة التي تسلم للزبون،

متكفل به في المادة الخامسة التي تنص على تحديد شروط وكيفيات تنظيم المسابقة بما في ذلك المدة والمكان والبرنامج عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة إلى الانشغالين الواردين في التعديلين رقمي 25 و29، ترى اللجنة أنهما يخالفان الهدف الذي يرمي إليه النص وهو تحرير مهنة الموثق، وتمكين هذا الأخير من تسيير مكتبه لحسابه الخاص بعيدا عن أبه وصاية أو تدخل.

وعليه ترى اللجنة الإبقاء على المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 7: يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون

الرئيس : بما أن صاحب التعديل رقم 22 قد سحب تعديله أعرض المادة 7 كما جاء بها التعديل رقم 25 لصاحبه السيد امحمد فاضل للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد رفض التعديل رقم 25، وأعرض المادة 7 كما جاء بها التعديل رقم 29 لصاحبه السيدة عائشة بوبصباح للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد رفض التعديل رقم 29، وأعود لأعرض عليكم التصويت على المادة 7 كما وردت في مشروع القانون.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2 كما وردت في مشروع القانون، ننتقل إلى المادة 8 التي ورد عليها تعديل واحد وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري.

محمد إدريس خوجة... هو غائب، إذا أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : كما وردت في مشروع.

الرئيس : إذن أعرض المادة كما جاء بها التعديل رقم 42 لصاحبه المتمسك به للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 42 وأعرض المادة 12 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 12 كما وردت في مشروع القانون، وننتقل إلى المادة 15 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح، فلتتفضل.

السيدة عائشة بوصباح : جاء في المادة 15 "لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي طلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها".

أعتقد أن هذه المادة تتميز بطابع الجور والتعسف تجاه الموثق الذي نعتقد أنه ردعي، ورغم أنه ضابط عمومي إلا أنه يتميز - كما كانت ترى اللجنة في المادة السابقة - بالحرية وغير ذلك، فأين هي هذه الحرية؟! فهو يتميز بنوع من الاستقلالية وذلك ما أكده معالي الوزير عند مناقشة مشروع القانون وبالتالي أقول إن مثل هذه المادة تفرض ضمنا على الموثق أن يقبل بتحرير عقد متعلق مثلا بشركة لصناعة الخمر أو فتح ملهى ليلي - واسمحو لي على هذه العبارة - أو محل تجاري لبيع الخمر، فأنا أرفض مثل هذه الأشياء المحرمة جملة وتفصيلا، فمثلا عند استفزاز أحد الزبائن للموثق طالبا منه تحرير العقد، فماذا يفعل الموثق؟ هل يخالف شريعة الله أم يساير القانون الوضعي؟

وفي هذه الحالة ما هي الأنظمة المعمول بها؟ هل القانون الجزائري يمنع فتح شركة لصناعة الخمر أو بيعها؟ لا أعتقد

فيجب مقارنتها مع الأصل الذي يحتفظ به الموثق، أما اللجنة فلم تبادلني الرأي على أساس أن النص المذكور في القانون المدني خاطئ، حيث نص على الصورة بدلا من النسخة.

وهذا ما أقصده في هذا الاقتراح، وقانون التوثيق هو قانون خاص، حيث يسلم الموثق نسخا ويحتفظ بأصلها وهي الحالة الوحيدة التي تتم في الواقع، لذلك أقترح على زملائي أن يتفهموا هذا الاقتراح، وأن يصوتوا عليه بالإيجاب وإضافة فقرة بمقارنة النسخة مع أصلها المحتفظ عند الموثق لتفادي جميع النزاعات التي تحدث في الميدان، وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد لخضر رزوق، وبما أن السيد صالح بن يوسف متفق مع اللجنة، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : رأي اللجنة : لقد درست اللجنة اقتراحي التعديلين مع مندوبي أصحابهما، ولم تتبناهما للأسباب الآتية :

- أن المادة تنص على أن الموثق يقوم بمهمته ضمن الشروط التي يحددها القانون ومن بين هذه الشروط ما تنص عليه المادة 325 من القانون المدني، التي تتعلق بأصل الورقة الرسمية وصورتها الرسمية والتنازع في ذلك.

وعلى هذا الأساس فالانشغال متكفل به في التشريع الساري المفعول.

- أن إضافة كلمة "الشهادات" لا تعبر عن المعنى الدقيق لهذا الحكم، حيث أن الموثق يسلم نسخا تنفيذية للعقود أو نسخا عادية منها، وكذا المستخرجات، وقد تفهم مندوبا أصحاب التعديلين هذه المبررات.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : دون إطالة أعرض المادة 11 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2 كما عدلت في التقرير التمهيدي، وننتقل إلى المادة 12، وأحيل الكلمة إلى السيد

"لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها".

لذا، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 15 في صياغتها الجديدة المقترحة من قبل اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 15 في صياغتها الجديدة.

نتنقل إلى المادة 16، وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة، مندوب أصحاب التعديل رقم 43، هو غائب. إذن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : لم تتبن اللجنة الاقتراح لكون مصطلح "التسيير" هو الأدق والمكرس قانونا.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة 16، كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 16 كما جاءت في التقرير التمهيدي.

نتنقل إلى المادة 17 مكرر جديدة، اقتراح مادة جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر توهامي، مندوب أصحاب التعديل رقم 37، فليتفضل.

ذلك، وبالتالي فاستفزاز الموثق، وامتناعه حسب ما ورد في نص المادة عن تحرير العقد، يؤدي إلى رفع دعوى قضائية ضده، غير أنه ورد في نص هذه المادة استثناء، يقضي أنه: "إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقانون والأنظمة (أي الاتفاقيات الدولية المفروضة علينا، في إطار النظام العالمي الجديد).

فالسؤال المطروح: هل تمنع أنظمتنا التشريعية والتنظيمية النشاطات السالف ذكرها؟ وبالتالي أطلب بإلحاح إلغاء هذه المادة، وإذا كانت الحكومة لا تستطيع حسب المواثيق الدولية المفروضة علينا صناعة الخمور والمتاجرة بها، وتحرير أشياء كثيرة تتنافى مع مقوماتنا. بدون في نص هذه المادة "أسود على أبيض" مخالف للشريعة والقوانين إلى غير ذلك، فأقترح إلغاء هذه المادة تماما لأنها استفزازية وهي نوع من كبت جماع الموثق، كما أقترح إعادة صياغتها على النحو الآتي:

"لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد طلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها".

وفي حالة عدم إلغائها، فالتعديل يصاغ كما سبق ذكره. وشكرا.

الرئيس : أشكر السيدة عائشة بوبصباح، مندوب أصحاب التعديل رقم 30، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة. فليتفضل.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة الاقتراح الوارد في هذا التعديل، على أساس أن الموثق ملزم قبل كل شيء بأداء واجبه تجاه المجتمع، وتقديم هذه الخدمة العمومية وفق القانون والتنظيم المعمول بهما، كما أن تبني هذا الانشغال سيؤدي حتما إلى فتح باب التأويلات والاجتهادات في الشريعة الإسلامية، مما قد يتسبب في ظهور تناقضات مع المعاملات والممارسات التجارية والمالية والاقتصادية القائمة بين الأشخاص والدولة.

كما عدلت اللجنة المادة من حيث الشكل باعتماد فعل "يطلب" بدلا من فعل "طلب" تدقيقا للمعنى.

وعليه، تصيح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

السيد عبد القادر توهامي : لقد تم الاتفاق مع اللجنة.

الرئيس : إذن، لا تعرض هذه المادة للتصويت.

ننتقل إلى المادة 19، وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة، مندوب أصحاب التعديل رقم 44، هو غائب. أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : رأي اللجنة : إن مصطلح "الدرجة" لا يطلق قانونا على الأشخاص وإنما يطلق على الفئة ككل، وحسب الاقتراح فإن عبارة (حتى درجة العم وابن الأخ وابن الأخت) لا تعبر عن المعنى القانوني المقصود من النص، كما أن الفقرة "ب" من البند الثالث من المادة جاءت محددة للأشخاص (العم وابن الأخ وابن الأخت) الذين لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد منهم إذا كان في هذا الإطار وكيلا أو متصرفا أو يحمل أية صفة أخرى، وبالتالي الإبقاء على عبارة "ويدخل في ذلك" ضروري لأنها تؤدي المعنى المقصود من المادة.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة 19، كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 19 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 21، وقد ورد عليها ثلاثة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح، مندوب أصحاب التعديلات رقمي 32 و 33، ونرجو منها تقديم التعديلات معا.

السيدة عائشة بوصباح : نعم سيدي الرئيس.

نظرا إلى الهدف الذي سطر في عرض الأسباب، أي تكييفه مع القانون المقارن، كما سبق أن ذكرته في مداخلتني، على أن رئاسة المجالس المنتخبة لا تتنافى مع ممارسة مهنة التوثيق في الأنظمة الدولية وخاصة فرنسا، التي نأخذ من قانونها في كثير

من الأحيان، والمثل الحي هو رئيس المجلس الأعلى للتوثيق الحالي، الذي يمارس مهنة انتخابية على رأس إحدى البلديات.

وبالتالي نقترح تعديل المادة 21 بإدراج: "أو الموثق رئيس أحد المجالس الشعبية المحلية". لأن نص المادة 21 يتنافى مع نص المادة 23 ولكي يبقى الموثق يمارس مهنة انتخابية نقترح تعديل المادة 21 على النحو الآتي:

"لا يجوز للموثق العضو في مجلس محلي منتخب أو على رأس أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو نائب في المجلس الشعبي الوطني، أن يكون طرفا في العقد... والباقي بدون تغيير.

أما بخصوص المادة 33، فإنه وللانسجام مع المقترح في المادة 23 ألا وهو إبقاء حالات التنافي فقط على الموظفين العموميين وأصحاب المهن الحرة ولعدم توسيع حالات التنافي إلى المنتخبين سواء المحليين أو الوطنيين وبعد اقتراح التوسيع للمنتخبين على رأس أحد المجالس الشعبية وعلى مستوى المجلس الشعبي الوطني، أي تعديل المادة 21، نقترح وللتناسق إضافة فقرة في المادة 21.

المادة 21: إضافة فقرة في المادة 21 معدلة :

"يستخلف الموثق المنتخب على مستوى الهيئات المذكورة أعلاه بموثق آخر من دائرة اختصاصه والتكفل ماديا بأجور المستخدمين وكل الأعباء الأخرى للمكتب.

تعيين الموثق الآخر بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، يختاره المستخلف أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي" وشكرا.

الرئيس : شكرا السيدة عائشة بوصباح، ومادام السيد محمد إدريس خوجة غائبا، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة التعديلات رقمي 32 و33 لأن الانشغال متكفل به في المادتين 21 و23 من هذا النص، لكون رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، في الأصل،

التكليف مع القانون المقارن الذي يسمح بذلك وخاصة فرنسا التي دائما نأخذها كمثال، وكثير من تشريعاتنا مؤخوذة من القانون النابوليوني، وكما سبق وقلته في تدخلي يوم مناقشة مشروع القانون، فإن فرنسا لا يوجد لها نص قانوني يمنع ممارسة مهنة التوثيق مع مهامه الانتخابية، لأن الموثق غير الموظف العمومي يمارس عمله الإداري في وقت محدد وأيام محدودة في إدارة عمومية، ولا يستطيع النائب أن يعين خلفا عن طريق الرخصة من وزير العدل حافظ الأختام لضمان الديمومة والسير الحسن.

ولإنصاف الموثق الذي له الحق في الترشح وثانيا إذا انتهت عهده يستطيع أن يعود إلى ممارسة مهامه وبصفة الاستخلاف ضمانا لسيرورة نشاط مكتبه.

ولا ننسى أن مهنة الموثق تختلف عن بقايا المهن الحرة.

ولذا، نقترح إبقاء حالة التنافي فيما يتعلق فقط بالوظيفة العمومية أو ذات التبعية، ولكي تكون منسجمة مع المادة 21 سنعيد صياغتها وسنتبعها بفقرة خاصة بشرط العمل بالاستخلاف، الذي عن طريق هذه الصيغة قد حافظ على استمرار نشاط المكتب، والأحكام التي تتولى شروط الاستخلاف تضاف في فقرة أو فقرتين من المادة 21، وكذلك تعدل المادة 25 ليتم الانسجام وخاصة أن الاستخلاف منصوص عليه في المادة 33.

المادة 23 معدلة : تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع :
- ممارسة وظيفة عمومية أو ذات تبعية. وشكرا.

الرئيس : شكرا السيدة عائشة بوصباح، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، مادام السيد محمد إدريس خوجة متفهما مع اللجنة وهو غائب.

المقرر : رأي اللجنة : فيما يخص التعديل رقم 14، فإن اللجنة لم تتبنه على أساس أن سن السبعين لا يعد معيارا لقياس مدى عجز الشخص، فالمسألة نسبية حيث تختلف من شخص إلى آخر. كما أنه لا يمكن إدراج مثل هذا الاقتراح ضمن حالات التنافي التي تخص عدم الجمع بين ممارسة مهنة التوثيق وممارسة وظيفة عمومية أو مهنة حرة أو خاصة أو العضوية في مجالس منتخبة.

أعضاء في هذه المجالس وبالتالي تسري عليهم أحكام المادة 21، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مهنة الموثق تتنافى والعضوية في البرلمان ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وفق المادة 23.

أما فيما يخص التعديل رقم 45 المتعلق بإضافة كلمة "شعبي" بعد كلمة "مجلس" فإن اللجنة قد قبلته لتحقيق الانسجام مع قانوني الولاية والبلدية فيما يخص التسمية المتعلقة بالمجالس الشعبية المحلية، وهذا وفقا للمادتين 3 و8 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية، والمادتين 3 و13 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.

وعليه، تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 21 معدلة: لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب تلقي العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : دون إطالة أعرض المادة 21 في صياغتها الجديدة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 21 في صياغتها الجديدة.

نتقل إلى المادة 23، وقد ورد عليها أربعة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد نصر الدين سالم الشريف، مندوب أصحاب التعديل رقم 14،... هو غائب، إذن أحيل الكلمة إلى السيد شمس الدين حكيمي، مندوب أصحاب التعديل رقم 16، هو غائب، إذن أحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح، مندوب أصحاب التعديل رقم 34، فلتفضل.

السيدة عائشة بوصباح : بسم الله الرحمن الرحيم.

نرى أن حالة تنافي ممارسة مهنة الموثق مع العضوية في البرلمان، رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية غير مطابقة مع

السيد عبد القادر توهامي : حصل الاتفاق مع اللجنة.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة مضمون التعديل رقم 06 لكون تحديد مجال صرف الأمور الجارية عن طريق التنظيم يؤدي إلى تضيق هذا المجال.

أما بالنسبة إلى التعديل رقم 17 تشير اللجنة إلى أن المادة 24 من التقرير التمهيدي قد حددت أن الاستخلاف يكون فقط بالنسبة إلى الموثق الذي ينتمي إلى شركة مدنية مهنية للتوثيق، وهذا الإجراء استثنائي ومؤقت يطبق من أجل تصريف الأمور الجارية فقط، وبالتالي لا يمكن أن يبقى إلى غاية نهاية عهدة الموثق المنتخب.

كما لم تتبن اللجنة التعديل رقم 55 المتعلق باستبدال عبارة "يتولى تصريف الأمور الجارية" بعبارة "يتولى تسيير المكتب المعني بالاستخلاف" لأن العبارة كما وردت في المادة 24 معدلة تؤدي المعنى المقصود المعبر عن كون الاستخلاف إجراء استثنائي يلجأ إليه لمجرد تصريف الأمور الجارية بعد انتخاب الموثق، وهو ما يخالف الاقتراح الوارد في التعديل الهادف إلى الاستمرار في تسيير المكتب بواسطة المستخلف،

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي وشكرا.

الرئيس : أعرض المادة 24 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 24 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 27، وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة... هو غائب، إذن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

وبخصوص التعديلين رقمي 16 و34 ترى اللجنة أنه يجب على من يتمتع بالعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أن يتفرغ تماما لأداء مهامه وذلك نظرا إلى المسؤولية الملقاة على عاتقه والتي يجب أن يتفرغ إليها ويتكفل بها في أحسن حال،

تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 المتعلق بعضو البرلمان والتي تنص على وجوب تفرغ عضو البرلمان للمهام التشريعية والرقابية. وكذا ما ورد في قانوني الولاية والبلدية.

وفيما يخص التعديل رقم 46، فبعد دراسة مضمونه مع مندوب أصحابه، تفهم أن انشغاله متكفل به ضمن المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : دون إطالة، أعرض المادة 23، كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 23 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 24، وقد ورد عليها ثلاثة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر رزوق، مندوب أصحاب التعديل، رقم 06، فليتنفضل.

السيد لخضر رزوق : سيدي الرئيس.

لقد تم الاتفاق مع اللجنة ونسحب التعديل.

الرئيس : شكرا على التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد شمس الدين حكيمي، مندوب أصحاب التعديل رقم 17، هو غائب، أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر توهامي نيابة عن السيد عبد القادر سعدي، مندوب أصحاب التعديل رقم 55، فليتنفضل.

وجهدا الجبار، إلا أننا غير متفقين معها بخصوص هذه المادة، لأن اللجنة تبحث عن الشفافية، وتعتبر الوصل كافيا، وبالمقابل نراه غير كاف، ونقترح إدراج ذكر الأتعاب ضمن البيانات المذكورة حتى نحقق الشفافية من جهة، ونحمي المواطن من تعسفات محتملة من جهة أخرى، فنحن لا ننتهم الجميع، ولكن هناك تعسفات محتملة الحدوث، كما نؤكد بالمقابل ضرورة مراجعة تعريفات الموثقين المذكورة في نص المادة 41.

فحسب رأي اللجنة، فإنه إذا كان الهدف هو تحصيل الضرائب والرسوم، فإن الدولة تملك آليات ونجدها في مجالات أخرى تستنفر كل الوسائل بما في ذلك سونلغاز وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى غير ذلك.

فأعتقد أن هذه الحجج المذكورة، تجعل اقتراحنا أكثر موضوعية، لذا فنحن متمسكون به، وشكرا لكم.

الرئيس : شكرا السيد بن عمر مخلوف، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، مادام السيد محمد إدريس خوجة غائبا.

المقرر : رأي اللجنة : لقد درست اللجنة الاقتراحين الواردين في هذين التعديلين، ولم تتبينهما للأسباب الآتية :
- أن الانشغال الخاص بالأتعاب عن خدمات الموثق متكفل به في المادة 41 التي تبين كيفية تحصيلها، وذلك حسب التعريف الرسمية مقابل وصل يحدد عن طريق التنظيم، وهذه الكيفية تهدف إلى ضمان الشفافية تجاه المواطن من جهة، وحماية الموثق ومهنته، من جهة أخرى.

أما إذا كان الهدف هو تحصيل الضرائب والرسوم فإن الدولة تملك مختلف الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بالقيام بهذه المهمة.
- وبخصوص التعديل رقم 48 ترى اللجنة أن الصياغة الواردة في المادة أدق وأسلم.

وعليه، تقترح الإبقاء على المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة 29 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة الاقتراح كون صياغة المادة 27 كما عدلت في التقرير التمهيدي تعبر عن المعنى بدقة وشمولية أكثر من الاقتراح الوارد في التعديل.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة 27 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 27 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 28، وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر رزوق، فليتفضل.

السيد لخضر رزوق : شكرا سيدي الرئيس.

لقد حصل اتفاق بيننا وبين اللجنة.

الرئيس : شكرا على التفهم.

أعرض المادة 28 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 28 كما وردت في مشروع القانون.

ننتقل إلى المادة 29 وقد ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد بن عمر مخلوف نيابة عن السيد نصر الدين سالم الشريف، مندوب أصحاب التعديل رقم 15، فليتفضل.

السيد بن عمر مخلوف : بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أصالة عن نفسي ونيابة عن زميلي المحترم وعن مندوب أصحاب التعديل، أجدد الشكر للجنة الموقرة على عملها

ننتقل إلى المادة 41، وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري، مندوب أصحاب التعديل رقم 20، فليتنفضل.

السيد خليل عمري : أتنازل لرأي اللجنة.

الرئيس : أشكر على التنازل، وأعرض المادة 41، كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 41 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 43، وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر رزوق، فليتنفضل.

السيد لخضر رزوق : لقد حصل اتفاق مع اللجنة.

الرئيس : شكرا على الاتفاق، وأعرض المادة 43 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 43 كما وردت في مشروع القانون.

ننتقل إلى المادة 44، وأحيل الكلمة إلى السيد صالح بن يوسف، مندوب أصحاب التعديل رقم 24، فليتنفضل.

السيد صالح بن يوسف : شكرا.

أريد أن أوضح بخصوص هذه المادة، أن مشروع القانون قد تطرق إلى صفة رئيس المجلس الأعلى للتوثيق وهو وزير العدل، حافظ الأختام، فهذا يعني أن الرئيس قد عين بموجب قانون، في حين يحال باقي الأعضاء إلى مرسوم، لذلك أردت للأسباب نفسها التي ذكرتها اللجنة في رأيها، أن يتم تعيين التشكيلة كلها بموجب القانون أو بموجب المرسوم، وقد اقترحت تشكيلة

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 29 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 32 وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة، مندوب أصحاب التعديل رقم 49،... هو غائب، إذن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : لم تتبن اللجنة التعديل وأبقت على المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : أعرض المادة 32 كما جاء بها التعديل رقم 49، لمندوب أصحابه السيد محمد إدريس خوجة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعرض المادة نفسها كما جاءت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 32 كما وردت في مشروع القانون.

ننتقل إلى المادة 34، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر رزوق، مندوب أصحاب التعديل رقم 08، فليتنفضل.

السيد لخضر رزوق : حصل اتفاق مع اللجنة، ونسحب التعديل.

الرئيس : دون إطالة أعرض المادة 34، كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 34 كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : أعرض المادة 46 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 46 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

نتقل إلى المادة 50، وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أمحمد فاضل مندوب أصحاب التعديل رقم 26، فليتفضل.

السيد أمحمد فاضل : بسم الله الرحمن الرحيم.
بالنسبة إلى هذا التعديل المتعلق بقضية التفتيش، فإنني أرى أنه من غير المنطقي أن يعين المفتش من قبل الموثقين، بل أرى تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، أمرا منطقيًا، فكيف للموثق تعيين من يفتشه؟! فهذا غير منطقي وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد أمحمد فاضل، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة هذا التعديل انطلاقا من أن التفتيش يجب أن يتم على أسس الخبرة الفنية والمهنية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال أصحاب المهنة، والموثقون أعلم بما يحدث في مكاتب بعضهم البعض وأعلم بأنواع التفتيش والغرض منه وآلياته، وبالتالي فإن إسناد مهمة التفتيش لهم يهدف إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في أداء المهمة، وإضافة القضاة إليهم هنا ماهو إلا حماية للموثق وتدعيم للرقابة.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي

الرئيس : دون إطالة، أعرض المادة 50، كما عدلت في التقرير التمهيدي، للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...

معينة، وحتى يحدث التناسق مع مشروع القانون، فإنه إما أن تضبط التشكيلة كلها باتفاق مع اللجنة، أو تحذف عبارة "بترأسه وزير العدل، حافظ الأختام". وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد صالح بن يوسف، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة التعديل لأن الانشغال متكفل به في المادة 47 التي تحيل تحديد شروط وكيفيات تطبيق كل الفصل على التنظيم، لكونه مرنا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق تتكون أيضا من إدارات يمثلون المركزية "وزارة العدل" يتم تعيينهم بموجب مرسوم، وعليه لا يمكن أن يعين بعض الأعضاء بموجب مرسوم وبعضهم الآخر بنص قانوني.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون

الرئيس : أعرض المادة 44 كما جاء بها التعديل رقم 24 لمندوب أصحابه السيد صالح بن يوسف للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد رفض التعديل رقم 24.

وأعود لأعرض المادة 44، كما وردت في مشروع القانون للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 44 كما وردت في مشروع القانون.

نتقل إلى المادة 46 مكرر جديدة، وحسب علمي فقد حصل اتفاق بشأنها بين السيد محمد إدريس خوجة واللجنة وأسأل السيد المقرر: هل حصل اتفاق؟

المقرر : حصل تفهم سيدي الرئيس.

المصوتون بلا... شكرا.
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 57 في صياغتها
 الجديدة المتفق عليها.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا... شكرا.
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 57 في صياغتها
 الجديدة المتفق عليها.
 ننتقل إلى المادة 60 التي ورد عليها تعديل واحد، وهناك اتفاق
 جزئي مع السيد لخضر رزوق، وأحيل إليه الكلمة فليتنفضل.
السيد لخضر رزوق : نشكر اللجنة على تبنيها لاقتراحنا في
 جزئه الأول ونحن ممتنون لها وشكرا.
الرئيس : شكرا، دون إطالة أعرض المادة 60 في صياغتها
 الجديدة المتفق عليها للتصويت.
 المصوتون بنعم... شكرا.
 المصوتون بلا... شكرا.
 الممتنعون...
 أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 60 في صياغتها
 الجديدة المتفق عليها.
 ننتقل إلى المادة 60 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة مجددا إلى
 السيد لخضر رزوق.
السيد لخضر رزوق : نحن متفهمون مبررات اللجنة ونسحب
 الاقتراح.
الرئيس : إذن لا تعرض هذه المادة للتصويت.
 ومنتقل إلى المادة 65 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل
 الكلمة مجددا إلى السيد لخضر رزوق.
السيد لخضر رزوق : شكرا، لقد تم تفهم مبررات اللجنة.
الرئيس : بدون إطالة أعرض المادة 65 كما عدلت في التقرير
 التمهيدي للتصويت.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 50 كما عدلت في
 التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 52، وقد ورد عليها تعديل واحد، وحسب ما
 يبدو حصل اتفاق بين السيد لخضر رزوق مندوب أصحاب
 التعديل رقم 10 واللجنة.

إذن أعرض المادة 52، كما وردت في مشروع القانون
 للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 27 كما وردت في
 مشروع القانون.

ننتقل إلى المادة 57، وقد ورد عليها تعديل واحد، وقد حصل
 اتفاق بين السيد محمد إدريس خوجة مندوب أصحاب التعديل
 رقم 51 واللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : لقد تبنت اللجنة الاقتراح بإضافة كلمة "
 كاملة" إلى نص المادة.

وعليه، تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 57 معدلة : لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون
 الاستماع للموثق المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم
 يمثل لذلك.

ويستدعى لهذا الشأن قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة من
 التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضممة مع الإشعار
 بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الاطلاع على
 ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 57 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

الرئيس : أعرض المادة 66 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 66 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

وننتقل إلى المادة 67 التي ورد عليها تعديل واحد وهناك تفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة ليقراً على مسامعنا الصياغة الجديدة.

المقرر : الصياغة الجديدة:

تواصل المجالس التأديبية المنشأة بمقتضى القانون 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يونيو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق الفصل في الملفات التأديبية المحالة عليها إلى غاية تنصيب الهيئات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 67 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 67 في صياغتها الجديدة.

ننتقل إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي وهي: 4، 5، 22، 26، 30، 33، 36، 37، 38، 40، 42، 45، 46، 51، 55، 58، 59، 61، 62، 62 مكرر، 63، 64. إذن المواد التي قرأت أرقامها معروضة عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المواد المذكورة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 65 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

وننتقل إلى المادة 66 التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوبصباح.

السيدة عائشة بوبصباح : ورد في نص المادة أن وزارة العدل تنظم مسابقة بعد استشارة الغرفة الوطنية ولعدم تحديد الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة، نعتبر أن ترك المادة كما جاء بها مشروع القانون مبهم، فإدراج الشروط من شأنه أن يجنبنا الاجتهاد وبالتالي تفادي بعض التصرفات الفردية التقديرية أو المحاباة في صفة المترشح، وعليه نقترح إدراج الشروط التطبيقية المنصوص عليها والمعمول بها في ظل القانون الحالي والذي سيلغى، لذا فرأي اللجنة ليس مقنعا، لأن الكثير من قوانين الدولة عادة ما تبقى على بعض الأحكام، فكيف ترى اللجنة في ظل مشروع هذا القانون، أنه لا يطابق القانون؟ هذا غير صحيح وأنا متمسكة بهذا التعديل، لأن الشروط الموضوعية ستكون فعلا إجحافا في حق المترشح وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيدة عائشة بوبصباح، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر توهامي.

السيد عبد القادر توهامي : سيدي الرئيس، هناك تفهم بيننا وبين اللجنة.

الرئيس: بدون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة الاقتراح الوارد في التعديلين، لأن القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يونيو 1988 سيلغى ونصوصه التنظيمية المخالفة لهذا النص، بعد صدور هذا الأخير، لذا لا يمكن إدراج حكم ينص على هذا القانون ونصوصه التنظيمية.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

- إضافة شهادة الليسانس في الشريعة والقانون إلى شروط الترشح للمسابقة لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي،
- إضافة البسملة إلى نص اليمين التي يؤديها المحضر القضائي،
- إضافة العضوية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة إلى حالات التنافي مع ممارسة مهنة المحضر القضائي،
- استثناء التدريس في الجامعة وممارسة نشاط علمي من حالات التنافي المذكورة في المادة 24،
- إنشاء غرف جهوية للمحضرين القضائيين بدلا من غرفة جهوية واحدة مثلما ورد في نص المادة 40 معدلة،
- تخفيض عدد الأعضاء الأساسيين في تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن إلى ستة أعضاء وكذا الأعضاء الاحتياطيين إلى ستة أعضاء،
- النص على إنشاء مكاتب المحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في المادة 2 الفقرة 1،
- تعيين المحضرين القضائيين الحائزين على شهادة الكفاءة من المدرسة الوطنية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،
- التنصيص على أن تخص الدعوى التأديبية المحضر القضائي العضو بأمانة الغرفة الجهوية وإحالة الدعوى المذكورة، عندما تخص رئيس الغرفة الوطنية، على اللجنة الوطنية للطعن،
- اقتراح أن يكون المساعدون الرئيسيون للمحضر القضائي حاملين لشهادة البكالوريا ومتكونين في هذا المجال،
- توسيع مجال الحماية المقررة للمحضرين القضائيين لتشمل المساعدين الرئيسيين،
- تحديد المدة القصوى لغياب المحضر القضائي عن مكتبه بـ 30 يوما،
- استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وموافقتها في تحديد عدد وشكل ونموذج السجلات التي يمسكها المحضر القضائي،
- منح إمكانية المحضر القضائي فتح حساب خاص بأموال زبائنه في المحاكم البعيدة عن مقر المجلس القضائي،
- إضافة المسؤولية المهنية في المادة 37 ليشملها التأمين الذي يكتبه المحضر القضائي،
- إضافة الخطأ الجسيم من خلال ما نصت عليه المواد 20 و21 و23 ضمن المادة 55،
- استبدال الصيغة الإلزامية بالصيغة الجوازية في تحديد شروط أخرى لمسابقة الالتحاق بالمهنة،
- النص في المادة 60 معدلة على إشعار الغرفة الجهوية المنتمي إليها المحضر القضائي بدلا من إشعار الغرفة الوطنية.

وننتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون. وهي: 10، 13، 14، 17، 18، 20، 25، 31، 35، 39، 47، 48، 49، 53، 54، 56، 68.

المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أعرض عليكم نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق، ومنتقل للتصويت على النص الثالث المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم،
سيدي الرئيس،
معالي الوزراء ومرافقيهم،

إليك مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

فبناء على الإحالة المؤرخة في 27 يونيو 2005 من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون المذكور أعلاه، وطبقا للنظام الداخلي للمجلس، عقدت اللجنة يوم الأربعاء 29 يونيو 2005 اجتماعا برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة، لدراسة هذه التعديلات البالغ عددها 38 تعديلا والتي تتضمن الاقتراحات الآتية :

ونبدأ بالمادة 2 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري فليتنفضل.

السيد خليل عمري : أتنازل لصالح اللجنة.

الرئيس : شكرا، إذن أعرض المادة 2 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

وننتقل إلى المادة 3 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد خليل عمري، هل أنت متمسك أم متنازل...؟ تفضل.

السيد خليل عمري : أنا متنازل.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 3 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 3 كما وردت في مشروع القانون.

وننتقل إلى المادة 4 مكرر جديدة، وقد تفهم صاحبها السيد عبدالقادر قروسان، وأحيل إليه الكلمة فليتنفضل.

السيد عبد القادر قروسان : شكرا، سيدي الرئيس، بعد النقاش الذي دار حول هذا التعديل تفهمت وتنازلت عن هذا التعديل وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيد عبد القادر قروسان، لا تعرض هذه المادة للتصويت مادام هناك تفهم.

ننتقل إلى المادة 7 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوراس نيابة عن السيد عثمان بودراس، فليتنفضل.

كما تضمنت التعديلات الأخرى اقتراح إدراج مواد وأحكام جديدة تتعلق بما يأتي :

- تحديد السن الأقصى لممارسة مهنة المحضر القضائي بـ 70 سنة كاملة،

- إقرار الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي،

- ضمان السير المستمر لمكتب المحضر القضائي وديمومته والحفاظ على مصالح المتقاضين،

- تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين المتكونة من رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية،

- منح إمكانية الطعن بالمعارضة للمحضر القضائي ضد القرارات الغيابية للمجلس التأديبي،

- النص على الأثر الموقوف للطعن بالاستئناف أو بالمعارضة لتنفيذ القرارات المطعون فيها،

- انتخاب رئيس وأعضاء الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

- انتخاب رئيس وأعضاء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين من الجمعية العامة للمحضرين التابعة لها إقليميا ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

- إضافة فقرة ثالثة في المادة 2 تنص على إحالة تحديد المعايير الموضوعية على التنظيم،

هذا بالإضافة إلى الاقتراحات الرامية إلى إعادة صياغة بعض المواد من حيث الشكل.

ولقد أولت اللجنة اهتماما بالغا وعناية خاصة لدراسة التعديلات المقترحة، حيث استمعت في هذا الصدد إلى مندوبي أصحابها الذين شرحوا الأبعاد التي يصبون إليها من خلال اقتراحاتهم وتميزت أشغال اللجنة بمناقشة واسعة وتبادل الآراء المختلفة بين جميع الأطراف سعيا إلى إثراء النص وتكليفه مع المعطيات الجديدة للمجتمع من جهة والتشريع الدولي من جهة أخرى وتمكينه من التكفل الأحسن بانشغالات المواطن.

تلکم هي، أيتها السيدات أيها السادة النواب، مقدمة التقرير التكميلي حول مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعروض عليكم للتصويت وشكرا.

الرئيس : أشكر السيد المقرر ونشرع في عملية التصويت.

تم إقصاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية من المسابقة التي أجريت في الربيع الفارط، إذن فالقضية مطروحة أمام المجلس وهو حر في التصويت لصالحها أو رفضها، فالذين يقبلون هم حاملو شهادة الليسانس في الحقوق فقط، فالأخ في اللجنة صرح أن القضية متكفل بها لكن الواقع يثبت عكس ذلك وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيد أمحمد فاضل وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري فليتفضل.

السيد خليل عمري : في الحقيقة أوافق ما جاء به الزميل أمحمد فاضل، لكن بما أن اللجنة اختارت الحل الوسط وبناء على قناعتي بأن المجلس سيصوت لصالح اللجنة، فأفضل التنازل عن التعديل.

الرئيس : شكرا على هذا التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح... هي غائبة، إذن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة: توضح اللجنة بخصوص هذه التعديلات التي تمسك بها مندوبو أصحابها أن نص المادة 8 كما عدلت في التقرير التمهيدي يكفل الانشغال المعبر عنه في التعديلين ويضمن فرص الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، لأن عبارة "أو ما يعادلها" تفيد كل شهادة تعادل شهادة الليسانس في الحقوق بما فيها شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية فرع شريعة وقانون وكذا شهادة المدرسة الوطنية للإدارة فرع القضاء وهذا درء لكل إقصاء لحاملي شهادات غير شهادة الليسانس في الحقوق مع العلم أن مسألة معادلة الشهادات ليست من صلاحيات الهيئة التشريعية وإنما هي من صلاحيات الهيئات المختصة في الدولة والتي عليها أن تفصل في هذا الموضوع.

وعلى هذا الأساس، لم تتبن اللجنة هذه التعديلات، إلا أنها أعادت صياغة البند الخامس من المادة لإضافة المزيد من الدقة والوضوح.

وعليه، تصبح المادة المعدلة كما يأتي :

"يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 07 أعلاه الشروط الآتية :

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

السيد محمد بوراس : شكرا سيدي الرئيس، أشكر اللجنة على النقاش الذي جرى بيننا، لكن لتوضيح الرؤية، نعلم جميعا أن الإصلاحات التي مست قطاع العدالة لكي توتي ثمارها، يجب أن تنفذ جميع الأحكام القضائية، حيث لاحظنا أن المحضرين القضائيين بحاجة إلى تكوين لأن شهادة الكفاءة المهنية ليست كافية، لذا نقترح أن يخضع هؤلاء لتكوين عال خاصة أن الجزائر فتحت اقتصادها أمام المستثمرين الأجانب، وكان بإمكان الجزائر تكوين المحضرين القضائيين تكوينا عاليا، لذا نطالب بإنشاء مدرسة وطنية لتكوينهم وقد قيل إن الإمكانيات المادية والبشرية غير متوفرة لإنشاء هذه المدرسة، فطالبت بأن تصدر الوزارة توصية من أجل الإسراع في إنشاء هذه المدرسة، على غرار الدول المجاورة مثل المغرب وتونس، وكذا الدول المتقدمة كفرنسا التي تملك مدارس وطنية لتكوين المحضرين القضائيين. لذا أطلب بأن يكون هناك إصلاح حقيقي خاصة أن المحرك الحقيقي لإصلاح العدالة هو المحضر القضائي، وبدون إطالة أذكر أن أغلبية أعضاء اللجنة رغبوا بأن تكون في شكل توصية، وشكرا.

الرئيس : شكرا على التفهم، وأعرض المادة 7 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون..

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 7 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

نتقل إلى المادة 8 وقد ورد عليها ثلاثة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد أمحمد فاضل فليتفضل.

السيد أمحمد فاضل : شكرا والسلام عليكم.

يبدو أن الإخوة النواب يصوتون لكن على ماذا يصوتون؟... لذا أطلب من معالي الوزير ألا يقلق، لأنه سيحين وقت الرد، فهذه المادة تشبه تماما للمادة المنصوص عليها في مشروع القانون المتعلق بتنظيم التوثيق ومهنة الموثق والتي تنص على إضافة شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية.

والسيد المقرر صرح أن اللجنة اعتبرت أنه متكفل بها ضمن المادة، لكن الأمر غير ذلك في الميدان، والدليل على ذلك أنه

ننتقل إلى المادة 10 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد خليل عمري... هل اتفقت مع اللجنة؟

السيد خليل عمري : نعم.

الرئيس : أعرض المادة 10 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 10 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

ننتقل إلى المادة 14، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوراس نيابة عن السيد عثمان بودراس، فليتفضل.

السيد محمد بوراس : شكرا سيدي الرئيس، لاحظنا من خلال النظام الداخلي أنه يشترط في المساعدين الرئيسيين حصولهم على شهادة الليسانس، لكن من خلال التجربة السابقة، لاحظنا عدم وجود استقرار لأن لهم نفس المستوى مقارنة بالمحضرين القضائيين، لهذا قلت لماذا لا يتم تشغيل مساعدين رئيسيين لهم مستوى البكالوريا بالإضافة إلى تكوينهم، حتى نحد من تنقلات هؤلاء المساعدين عندما يجدون مناصب عمل أخرى تناسب مستواهم؟ وبما أن الأغلبية سيصوتون لصالح اللجنة، فإنني تنازلت عن هذا التعديل وشكرا.

الرئيس : شكرا على هذا التفهم، وأعرض المادة 14 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 14 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 18 التي ورد عليها ثلاثة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فماز مندوب أصحاب التعديل رقم 7 فليتفضل.

- شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

- التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية.

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى وكيفية التطبيق عن طريق التنظيم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : بدون إطالة أعرض المادة 8 في صياغتها الجديدة المقترحة من قبل اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 8 في صياغتها الجديدة المقترحة من قبل اللجنة.

ننتقل إلى المادة 9 وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوراس نيابة عن السيد عثمان بودراس.

السيد محمد بوراس : يسقط هذا التعديل مباشرة بعد سقوط التعديل رقم 32 وشكرا.

الرئيس : شكرا على التفهم، إذن أعرض المادة 9 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 9 كما وردت في مشروع القانون.

ننتقل إلى المادة 9 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري، فليتفضل.

السيد خليل عمري : أشكر اللجنة التي تبنت الاقتراح.

الرئيس : شكرا، إذن لا تعرض هذه المادة للتصويت وتسقط تلقائيا.

الرئيس : بدون إطالة أعرض المادة 18 كما جاء بها التعديلات 15 و18 للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد رفض التعديلين 15 و18.

أعود وأعرض عليكم المادة 18 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 18 كما وردت في مشروع القانون.

ننتقل إلى المادة 20 التي تم التكفل بها... نعم... عرضت وتم التصويت عليها...

السيدة عائشة بوصباح : (تبدي نقطة نظام): ... ليس مدرجا في التقرير التكميلي، أعني بذلك التعديل رقم 17 وهذا فيما يخص شروط الترشح للمسابقة، لهذا، فإنني أتمسك بهذا التعديل الذي نوقش في اللجنة ولم يعتد به، وأنا متمسكة به وأود طرحه عليكم.

الرئيس : هذا من حقل، سيدون في المحضر.

السيدة عائشة بوصباح : ... لأنه لم يبلغ ونوقش في اللجنة... لا بل حذف من التقرير التكميلي.

الرئيس : يا أخت لقد شرحت لك أن هذا التعديل قد رفضه المكتب واستأنست به اللجنة فقط... نعم... نعم... هل تتحدثين عن مشروع القانون الذي ينظم التوثيق ومهنة الموثق أم ماذا؟... تم عرضه في المادة 8... أنظري الصفحة العاشرة التي تم فيها إدراج هذا التعديل... هل عثرت عليها؟... نعم... لقد تم في الصفحة العاشرة إدراج التصويت على المادة 8 في صياغتها الجديدة... أبحثي وستجدين الصفحة إن شاء الله... إذا اقتنعت يا سيدة عائشة فسننتقل إلى المادة 20 التي ورد عليها تعديل واحد. وأحيل الكلمة... نعم ماذا؟

السيد فيصل ثماز : شكرا سيدي الرئيس، أتفهم مبررات اللجنة، لذا أتنازل لرأيها.

الرئيس : شكرا على التنازل والتفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر قروسان.

السيد عبد القادر قروسان : شكرا سيدي الرئيس.

كنت أنوي التنازل عن التعديل، حيث قبل قراءتي للتقرير التكميلي لم تكن لدي فكرة عن التبريرات التي قدمتها لي اللجنة، فليكن في علم الجميع أن هذه الانشغالات مستمدة من مهنة المحضرين القضائيين.

لذا اقترحنا -بمناسبة ممارسة مهنة المحضر القضائي- عدة قضايا تخص المعيشة اليومية للمواطنين وانفعالات المعنيين بالقرارات التي تصدرها العدالة والتي قد تدوم سنوات عدة، مع العلم أن المحضر القضائي يسهر على تطبيق قرارات العدالة، وفيما يخص رد اللجنة المتعلق باللجوء إلى القانون العام، فهو لم يقدم موقفا واضحا لهذه القضية، وشكرا.

الرئيس : هل أفهم من هذا أنك متمسك أم متنازل؟

السيد عبد القادر قروسان : لا أنا متمسك بالتعديل سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا على موقفك هذا، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح... هي غائبة، إذن أحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : لقد ناقشت اللجنة الاقتراحات الواردة في هذه التعديلات، ولم تتبناها استنادا إلى المبررات الآتية :

- أنه لا يمكن إضفاء الحماية القانونية على المساعدين الرئيسيين للمحضر القضائي، لأنهم ليسوا ضباطا عموميين.

- أن هذه المادة وضعت مبدأ حماية المحضر القضائي من الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة أثناء تأدية مهامه، أما إذا تعرض المحضر القضائي إلى مثل هذه الأفعال بسبب مهنته أو بمناسبة، فيمكن الرجوع إلى القانون العام.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما وردت في مشروع الحكومة.

الرئيس : يضاف تمسكك إلى تمسك السيدين أمحمد فاضل و خليل عمري وغيرهما من الذين طرحوا هذا الاقتراح ولم يتبنه المجلس، فأنت مشكورة ومنتقل إلى المادة 20 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة مندوب أصحاب التعديل رقم 23 وبما أنه غائب أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

الرئيس : نعم الأخت ... نحن لا نصوت على الوثائق، وإنما نعرض مادة للتصويت عليها، فالمجلس لم يتبنها، اعذرني الأخت عائشة، هل تريدان أن نعيد عملية التصويت... ماذا أفعل بصفتي رئيسا للمجلس ... أنت مشكورة.

المقرر : رأي اللجنة : لقد تبنت اللجنة جزءا من التعديل، حيث حذفنا عبارة "إذا كان لها" لتحقيق استقامة المعنى ورفضنا اعتماد كلمة "مرخص" لأن المعنى الصحيح هو أن يكون الترخيص للمحضر القضائي، للقيام بعمل، لا أن يكون هذا الأخير هو المرخص، كما أن عبارة "ويدخل في ذلك" تعتبر العبارة الدالة على المعنى المقصود، وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي : المادة 20 معدلة: لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي :

1 - يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت.

2 - يتضمن تدابير لفائدته.

3 - يعني أو يكون فيه وكيلًا أو متصرفًا أو بأية صفة أخرى كانت :

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

ب - أحد أقاربه أو أصهاره تجمعهم به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك : العم وابن الأخ وابن الأخت.

فلا يجوز لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهودا في العقود و المحاضر التي يحررها، ولذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

الرئيس : دون إطالة أعرض المادة 20 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

السيدة عائشة بوصباح (تبدي نقطة نظام): ألا يحق لي أن أتكلم حتى لو كنت غائبة لأسباب خارجة عن إرادتي...

الرئيس : كنت غائبة ومنحنا لك الكلمة...

السيد عائشة بوصباح (تبدي نقطة نظام): لا، لم تمنحوا لي الكلمة...

الرئيس : بل منحناها لك...

السيدة عائشة بوصباح : لا، لم تمنح لي الكلمة، وقد كنت غائبة لأسباب خارجة عن إرادتي...

الرئيس : إذن سأمنح لك الكلمة مرة أخرى فلتفضلني يا أخت عائشة، لكن لن يتم التصويت، تفضلي إذن وقولي ما شئت.

السيدة عائشة بوصباح (تبدي نقطة نظام): شكرا، سيدي الرئيس،

أقول بصفة عامة أن مشكل هذا التعديل يتمثل في الشروط المتوفرة في المترشح خاصة حائزي شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، فهم يقولون "شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها". لكني أقول يجب ألا يهمل حاملو شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، لأن هناك وثائق موجودة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع الوظيف العمومي تؤكد أن هذه الفئة ستهمش، لو لم يدرج الأسود في الأبيض في القانون، فالانشغال نفسه طرحته أثناء مناقشة مشروع القانون الذي ينظم التوثيق ومهنة الموثق، والذي تم إسقاطه لسبب شكلي، لأحتفظ به، وكادت اللجنة أن تتبنى هذا التعديل عندما اطلعت على هذه الوثائق، لولا تدخل أحد أعضائها - سامحه الله - الذي تطرق إلى مشروع القانون الذي ينظم التوثيق ومهنة الموثق وقال: "كيف نستدرك ما فات؟! وأنا أقول: "لا عيب في أن نستدرك ما فات، لأن الوثائق الرسمية موجودة". كما أن برنامج جامعة قسنطينة واف وشامل فيما يتعلق بالقانون التجاري خاصة الشق المرتبط بالفقه. فهي هو برنامج الدولة وها هي الوثائق التي أرسلت إلى جميع الولايات، من أجل توظيف فئة حاملي شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية وعدم استثنائها. لهذا أتمسك بهذا التعديل.

المصوتون بلا...شكرا

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 20 في صياغتها الجديدة وانتقل إلى المادة 24 التي وردت عليها أربعة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فَمَاز مندوب أصحاب التعديل رقم 08.

السيد فيصل فَمَاز : نعم السيد الرئيس، لقد حصل الاتفاق مع اللجنة، شكرا.

الرئيس : شكرا على التفهم وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر فروسان مندوب أصحاب التعديل رقم 16.

السيد عبد القادر فروسان : شكرا السيد الرئيس، وأشكر اللجنة بالمناسبة وقد حصل الاتفاق على إدراج هذا الانشغال.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح مندوب أصحاب التعديل رقم 20.

السيدة عائشة بوصباح : الاقتراحات نفسها الواردة على مشروع القانون الذي ينظم التوثيق ومهنة الموثق.

وأنا لا أسحب تعديلي بل أتمسك به دون تكرار قراءة ما قلته.

لرئيس : شكرا السيدة عائشة بوصباح... تعديلك الوارد على هذه المادة مقبول.

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): تم قبوله فيما يتعلق بالأساتذة في الجامعيين فقط، أما فيما يخص الموثق فلم يقبل.

الرئيس : أحيل الكلمة إذن إلى السيد لخضر بن خلاف مندوب أصحاب التعديل رقم 26، هو غائب، أحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة التعديل رقم 08، لأنه لا يمكن تأسيس حكم قانوني على ظروف متغيرة وغير مستقرة، فالهيئة التنفيذية المذكورة هي هيئة موجودة في المجلس

الشعبي البلدي دون الولائي طبقا للمادتين: 3 من القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، و 8 من القانون رقم 09-90 المتعلق بالولاية، ثم إن أعضاء هذه الهيئة التنفيذية غير مستقرين ، وعليه لا يمكن إدراج حكم يقضي بتنافي ممارسة مهنة المحضر القضائي مع العضوية في الهيئة التنفيذية للمجالس الشعبية البلدية.

أما بخصوص التعديلات التي أرقامها 16 و 20 و 26 فقد قبلتها اللجنة قياسا على المادة 17 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، التي تمنح الحق للقضاة في ممارسة التدريس والتكوين، وهذا لفتح الباب أمام المحضرين القضائيين في التدريس والتكوين قصد الاستفادة من خبراتهم ومعارفهم ، حيث أدرجت حكما يستثني من حالات التنافي المنصوص عليها في هذه المادة ممارسة التدريس والتكوين من قبل المحضرين القضائيين في حدود الأحكام التنظيمية المعمول بها.

وعليه، تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع ممارسة :

- 1-العضوية في البرلمان.
- 2-رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- 3-كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به.
- 4- مهنة حرة أو خاصة.

وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 24 في صياغتها الجديدة للتصويت .

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 24 في صياغتها الجديدة، ومنتقل إلى المادة 25 التي ورد عليها تعديل واحد تفهم مندوب أصحابه مبرات اللجنة، فإن كان كذلك ننتقل إلى التصويت، أليس كذلك السيدة عائشة بوصباح، شكرا.

أعرض المادة 25 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

واحد تفهم مندوب أصحابه مبررات اللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوراس إن كان هناك تفهم، فليتنفضل.

السيد محمد بوراس : أود تقديم توضيح، فقد لاحظنا من خلال هذه المادة أن هناك عدة دفاتر تمنح للمحضر القضائي مثل دفتر بيع المنقولات ودفتر تبليغ الأحكام الجزائية ودفتر العقود ودفتر النقود، ولكن هناك بعض الدفاتر لم تستغل، حيث أوكلت المهمة لأشخاص آخرين مثل سجل بيع المنقولات الذي أصبح من اختصاص محافظ البيع، وكذلك دفاتر تبليغ الأحكام الجزائية التي لم تحرر بعد إلى حد الآن رغم القانون 91-03، فلماذا طالبت باستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ولا حظت أنهم قد ارتأوا إمكانية قيام نوع من الاتصال لتجنيب المحضرين شراء هذا النوع من الدفاتر، حتى لا يبقى الأمر على عاتقهم، وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : لقد تفهم مندوب أصحاب التعديل أن انشغاله مأخوذ بعين الاعتبار في مجال التطبيق والممارسة، إذ لا بد أن يستشار المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين قبل تحديد شكل وعدد ونموذج هذه السجلات وإصدار ذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وبالطبع يكون للغرفة الوطنية رأي في ذلك.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة 30 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 30 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 34 التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد إدريس خوجة مندوب أصحاب التعديل رقم 24 ... هو غائب وقد تم التكفل بتعديله، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوراس نيابة عن السيد عثمان بودراس مندوب أصحاب التعديل رقم 37.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 25 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 27 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوراس نيابة عن السيد عثمان بودراس مندوب أصحاب التعديل رقم 35 .

السيد محمد بوراس :

شكرا السيد الرئيس، لقد أردت من خلال هذا الاقتراح تحديد مدة غياب المحضر القضائي عن مكتبه بـ 30 يوما، لأن المادة 69 من النظام الداخلي للغرف الجهوية تنص على أنه في حالة غياب المحضر القضائي لأكثر من 15 يوما بسبب مرض أو عطلة أو حالة ضرورة قصوى، يطلب الاستخلاف، ولاحظنا في هذه الحالة أن أغلبية المحضرين القضائيين لا يستفيدون عطلتهم كاملة لمدة 30 يوما، وإنما 15 يوما، فارتأينا أن تحدد مدة العطلة الخاصة بالمحضرين بـ 30 يوما من أجل تنظيم الأمور وجعلها تسير بطريقة منظمة، وأعتقد أنه من خلال رأي اللجنة فإن أغلبية أعضائها تقريبا ارتأت صعوبة تكريس هذا الاقتراح في مشروع القانون واقتصار الأمر على النظام الداخلي، وشكرا.

الرئيس : شكرا، أفهم من كلامك؛ أنك متفهم لرأي اللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : لم تبين اللجنة هذا التعديل لأن المادة 27 تتضمن الحكم المؤسس لمبدأ الاستخلاف وحدوده والترخيص له، أما مدة غياب المحضر القضائي عن مكتبه فهي محددة في التنظيم ومن الصعب تكريسها في مشروع هذا القانون، وعليه تقترح اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما عدلتها في التقرير التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة 27 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت .

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 27 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 30 التي ورد عليها تعديل

السيد محمد بوراس : شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هذه المادة فلا يوجد مشكل بالنسبة إلى المحضر القضائي الموجود بمقر المجلس من فتحه حساب ودائع لدى الخزينة العمومية لكننا لاحظنا وجود محضرين عبر محاكم بعيدة عن مقر المجلس، وبالتالي نمكن هذا المحضر من فتح حساب بنكي خاص بأموال الزبائن ، لأن هناك بعض المحاكم بعيدة عن مقر المجلس القضائي مثل أدرار وغيرها، وهذا حتى لا نرهق المتقاضي ونسهل عليه الأمر، لكن اللجنة أشارت إلى وجود إصلاحات بنكية ومالية ، ولا أدري فرما ستتطور الأمور مع تطور التكنولوجيا.

الرئيس : شكرا وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : لقد تبنت اللجنة الاقتراح الوارد في التعديل رقم 24 بإضافة كلمة " تسديد " بعد كلمة " فعل " لتصبح العبارة " بفعل تسديد الضريبة " ، أما فيما يخص التعديل رقم 37 فلم تتبناه اللجنة لجملة من الاعتبارات، أهمها أن الإصلاحات المالية والبنكية وما ستجسده من وسائل وآليات تعامل في المجال المالي، ستمكن المحضر القضائي من إيداع المبالغ الموجودة بحوزته في حساب لدى الخزينة العمومية بدون عناء، وبعيدا عن كل الشبهات والمساس به أو بمهنته.

وعليه، تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي : "يقوم المحضر القضائي بتحصيل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من قبل الملمزمين بتسديدها، ويدفع مباشرة لقباضة الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل تسديد الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به، وينبغي على المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته".

ولذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلتها في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض دون إطالة المادة 34 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 34 في صياغتها الجديدة، وننتقل إلى المادة 37 التي ورد عليها تعديل واحد وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد محمد بوراس نيابة عن السيد عثمان بودراس مندوب أصحاب التعديل رقم 38.

السيد محمد بوراس : شكرا السيد الرئيس.

أردت من خلال هذا التعديل إضافة عبارة " المسؤولية المهنية" إلى عبارة " اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية"، لكن من خلال المناقشة التي دارت بخصوص مشروع قانون التأمينات لاحظنا أن التأمينات تفي بهذا المعنى، وتقبلت هذا الأمر، وشكرا.

الرئيس : أعرض المادة 37 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 37 كما وردت في مشروع القانون، وننتقل إلى المادة 38 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد جمال بوكفة مندوب أصحاب التعديل رقم 29 ، وبما أنه غائب أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة الاقتراح الوارد في هذا التعديل والمتمثل في تحديد تشكيلة المجلس الأعلى ضمن أحكام هذا النص، بسبب إحالة الباب الثالث كله إلى التنظيم طبقا للمادة 62 من هذا النص في انتظار إنشاء هذه الهيئات، كما أن التنظيم هو الوسيلة المرنة للتكفل بالمجالات التي تنسم بعدم الاستقرار، مثل تعيين ممثلي المركزية (وزارة العدل)، إلى جانب تفادي استعمال نوعين من الوسائل في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، وهما القانون والمرسوم.

وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : إذن أعرض المادة 38 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...شكرا

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد رفض التعديل رقم 29، ولهذا أعرض المادة نفسها كما وردت في مشروع القانون، للتصويت .

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 38 كما وردت في مشروع القانون،

وننتقل إلى المادة 38 مكرر جديدة ، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فماز مندوب أصحاب التعديل رقم 09 ، فليفضل.

السيد فيصل فماز : شكرا سيدي الرئيس.

يقتضي اقتراح التعديل بالتنصيص قانونا على تشكيلة المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، غير أن المبررات القانونية التي تفضلت اللجنة بتقديمها تجعلني أتنازل لرأيها وأسحب الاقتراح الخاص بإدراج مادة جديدة، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : إذن لا تعرض هذه المادة للتصويت، وننتقل إلى المادة 39 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد جمال بوكفة مندوب أصحاب التعديل رقم 30... هو غائب، أحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة .

المقرر : رأي اللجنة : لم تتبين اللجنة هذا الاقتراح لكونه من مجال التنظيم الذي يتسم بالمرونة في تحديد كفاءات التطبيق، بينما يهتم القانون بوضع المبادئ والقواعد العامة، وبناء عليه ستتكفل الأنظمة الداخلية للغرف بتحديد كفاءات انتخاب رؤساء الغرف الجهوية والغرفة الوطنية، للمبررات نفسها التي قدمتها بخصوص التعديل رقم 31 المتعلق بالمادة 40.

ولهذا، تقترح اللجنة التصويت على المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي .

الرئيس : أعرض المادة 39 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 39 كما عدلت في التقرير التمهيدي، وننتقل إلى المادة 40 التي ورد عليها تعديلان الأول تم الاتفاق مع مندوب أصحابه، والثاني رفضت اللجنة تبنيه، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فماز مندوب أصحاب التعديل رقم 10، فليفضل.

السيد فيصل فماز : شكرا السيد الرئيس، لقد تبنت اللجنة هذا الاقتراح، وإنني شاكر لها.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة، فليفضل.

المقرر : رأي اللجنة: لقد درست اللجنة مضمون التعديلين، وتبنت التعديل الأول بتصحيح الخطأ المادي الذي ورد في التقرير التمهيدي باعتماد عبارة "غرف جهوية"، بينما لم تتبن الاقتراح الثاني للمبررات نفسها المذكورة بخصوص التعديل رقم 30 المتعلق بالمادة 39.

وعليه، تصاغ المادة على النحو الآتي : "تنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة .

الرئيس : شكرا، للإشارة فإن التعديل الثاني للسيد جمال بوكفة، أعرض المادة 40 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 40 في صياغتها الجديدة، وننتقل إلى المادة 42 التي ورد عليها تعديلان، وقد تم الاتفاق بين اللجنة ومندوبي أصحابهما السيدين محمد إدريس خوجة ولحضر بن خلاف، إذن أعرض المادة 42 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 42 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. ومنتقل إلى المادة 50 التي ورد عليها تعديلا، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فُماز مندوب أصحاب التعديل رقم 11.

السيد فيصل فُماز : شكرا السيد الرئيس.

لقد حصل الاتفاق مع اللجنة، وشكرا.

الرئيس : أعرض المادة 50 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 50 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 54 التي ورد عليها تعديل واحد للسيد لخضر بن خلاف، وهو غائب، أحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

المقرر : تقترح اللجنة التصويت على المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : إذن أعرض المادة 54 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 54 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 55 التي ورد عليها تعديل واحد حصل بشأنه تفهم بين مندوب أصحابه السيدة عائشة بوصباح واللجنة، إذن أعرض المادة 55 في صياغتها الجديدة المقترحة من قبل اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 55 في صياغتها

الجديدة المقترحة من قبل اللجنة، ومنتقل إلى المادة 57 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوراس نيابة عن السيد عثمان بودراس مندوب أصحاب التعديل رقم 40.

السيد محمد بوراس (يبيدي نقطة نظام): بداية، أود إبداء ملاحظة وهي أنني معني بالتعديل رقم 39 الوارد على المادة 50، لكنني لم أسمع اسمي.

الرئيس : هل قدمت تعديلا بخصوص المادة 50 نيابة عن السيد عثمان بودراس؟ وهل لديك تعديل خاص بك؟

السيد محمد بوراس (يواصل): نعم سيدي الرئيس لكنك لم تحل إلي الكلمة.

الرئيس : سأعيد التصويت إذا اقتضى الأمر، فاسمك لم يكن موجودا لدي في القائمة، لكن سأحيل إليك الكلمة .

السيد محمد بوراس (يواصل): اسمي موجود في القائمة وهي بحوزتي لكن لم تحل إلي الكلمة.

الرئيس : هل تفهمت مع اللجنة أم لا؟

السيد محمد بوراس (يواصل): أنا لدي رأي في هذا الموضوع سيدي الرئيس.

الرئيس : لكن مكتوب عندي متفهم مع اللجنة.

السيد محمد بوراس (يواصل): أود إبداء رأيي في الموضوع سيدي الرئيس، فقد لاحظنا أن رئيس الغرفة عندما يحال إلى اللجنة التأديبية في هذه الحالة، لأنه في الحالات الأخرى عندما يتعلق الأمر بعضو عادي فيمكن إحالته إلى غرفة جهوية أخرى، لكن بما أن رئيس الغرفة لديه نفوذ ، فلماذا لا نستعمل لجنة الطعن التي تتكون من محضرين قضائيين؟ وهكذا تلتبس عليها... فرئيس اللجنة من حقه الطعن كذلك، لكن إذا كانت الغرفة تمنحه هذا الحق وهو لا يستعمله في الطعن، فكيف يمكننا مراقبة ذلك؟ ولهذا قلت إنه ربما يستحسن إيجاد طريقة أخرى، وطالما أن الأغلبية كما قلت ... تنازلت عن اقتراحي.

عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي وهي :
6,1 مكرر، 11، 16، 31، 35، 36، 40 مكرر، 47، 52، 53،
56، 57، مكرر، 58، 59، 61.

المواد التي قرأت عليكم أرقامها معروضة عليكم للتصويت.
المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد التي قرأت
أرقامها، ومنتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت
كما وردت في مشروع القانون، وهي :

41، 33، 32، 29، 28، 26، 23، 22، 21، 19، 17، 15، 13، 05، 04
، 64، 62، 51، 49، 48، 46، 43،

المواد التي قرأت عليكم أرقامها معروضة عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد التي قرأت
أرقامها، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد
تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أعرض عليكم مشروع
القانون بكامله للتصويت .

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا...

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن تنظيم
مهنة المحضر القضائي، وفي الختام أسأل السيد وزير العدل حافظ
الأختام إن كان يريد تناول الكلمة فليتنفضل مشكورا.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على
رسوله الكريم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،

السيدات والسادة النواب المحترمين.

يسعدني بمناسبة حلول السنة الجديدة أن أتوجه إليكم بأحر
التنهاني وأصدق الأمانى، راجيا من المولى العلي القدير التقدم
والازدهار والرفاهية والسودد لوطننا العزيز، ولفخامة رئيس

الرئيس : شكرا على التفهم، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد
محمد بوراس نيابة عن السيد عثمان بودراس مندوب أصحاب
التعديل رقم 40 الوارد على المادة 57.

السيد محمد بوراس : شكرا السيد الرئيس .

يتعلق هذا التعديل بتكوين لجنة الطعن، فقد لاحظنا أن هناك
ثلاث غرف جهوية ولهذا قلت: لماذا لا يكون عدد أعضاء اللجنة
ستة (06) ثلاثة من القضاة وثلاثة من الغرف الجهوية بدل أربعة
أعضاء؟ وهذا لتمكين كل غرفة من انتخاب عضو واحد، ولكن
لاحظت في رد اللجنة تمسك أعضائها بعدد أربعة أعضاء،
وكنت أريد أن يكون العدد محددًا بطريقة منطقية بأربعة أو ثلاثة
أعضاء، وشكرا.

الرئيس : هل أنت متمسك بتعديلك؟

السيد محمد بوراس (يوصل): بالأغلبية غير متمسك.

الرئيس : أنت غير متمسك، إذن أعرض المادة 57 كما عدلتها
اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 57 كما عدلتها اللجنة
في تقريرها التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 60 التي ورد عليها
تعديل واحد، وقد حصل بشأنه اتفاق بين اللجنة وبين مندوب
أصحابه السيد فيصل فماز الذي أحيل إليه الكلمة ، فليتنفضل.

السيد فيصل فماز : شكرا السيد الرئيس،

نعم لقد حصل الاتفاق مع اللجنة على صياغة مشتركة للمادة
وتكفلت بالانشغال، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : إذن أعرض المادة 60 في صياغتها الجديدة المشتركة
للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 60 في صياغتها
الجديدة المتفق عليها، ومنتقل إلى التصويت على المواد التي

أما تصويتكم على مشروع القانون الذي ينظم التوثيق ومهنة الموثق والقانون الذي ينظم مهنة المحضر القضائي، فقد أملتته التطورات العميقة التي عرفتها بلادنا في شتى مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية، والتي أضحت من مقتضياتها الارتقاء بمهن أعوان القضاء عموماً إلى المكانة اللائقة، لتوفير أحسن الشروط المناسبة لممارستها، وجعلها أكثر استجابة لهذه المتغيرات.

واسمحوا لي أن أعتنم هذه المناسبة لأنوه مرة أخرى بالجهود الجبارة التي بذلتموها في دراستكم ومناقشتكم وإثرائكم لمشاريع هذه القوانين، من منطلق إيمانكم الراسخ والعميق بضرورة الارتقاء بالنصوص القانونية إلى المستوى الذي يخدم الشعب والوطن.

فشكراً جزيلاً للجميع، مع تمنياتي لكم، ونحن في هذه الأيام المباركة من شهر ذي الحجة، عيداً مباركاً سعيداً، وكل عام وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق)

الرئيس : شكراً، وأسأل رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إن أراد تناول الكلمة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيدي الرئيس،
بسم الله الرحمن الرحيم.

أود في البداية أن أتوجه باسم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالشكر الجزيل إلى زميلاتي وزملائي النواب على ما قدموه من ملاحظات وتعديلات لإثراء مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

السيد الرئيس،

لقد جاء في مقدمة كتاب السيد "أمارتيا سان" الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، تحت عنوان "التنمية كحرية" قوله: "إن التنمية هي تأكيد لمسار تطور الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الأفراد، وأن التنمية لا تكمن فقط في القضاء على مشكلة الفقر، بل تهدف أيضاً إلى القضاء على مجموعة من اللامعريات التي تمس نوعية الحياة ومدتها، فيحق للإنسان أن يعيش في مأمّن من العنف، وتجريم الفساد هو عنصر أساسي من التنمية".

الجمهورية موفور الصحة ودوام العافية، وأن ينعم جل جلاله علينا وعلى أفراد الشعب جميعاً باليمن والبركات، ويمدنا جميعاً بأسباب العيش الكريم في صحة وهناء وأمن واطمئنان آمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب الموقرون،

إن تهنتني لكم بهذه المناسبة الميمونة، وتوسلي بالدعاء إلى المولى عز وجل بحفظكم وذويكم من كل مكروه، لا ينسيني أبداً واجبي نحوكم بالشكر الجزيل على أعمالكم الجليلة وما تحققونه دوماً وباستمرار لهذا الوطن الغالي، من منجزات ضخمة تشد أزره وترسم الطريق نحو بناء دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

إن تصويتكم اليوم على مشروع القانون الذي ينظم التوثيق ومهنة الموثق ومشروع القانون الذي ينظم مهنة المحضر القضائي وكذا مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يندرج ضمن سياق عملكم الدؤوب لتعزيز صرح دولة القانون ضمن برنامج الإصلاح الوطني الشامل لفخامة رئيس الجمهورية -حفظه الله ورعاه- المعبر عن إرادة الشعب وطموحاته. إذ هي كلها قوانين تندرج في إطار المساعي المبذولة لتعزيز نصوصنا القانونية الوطنية والرقمي بها إلى مستوى طموحاتنا الرامية إلى مطابقتها مع الدستور ومبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المشتركة في المواثيق والعهود الدولية، وصون الثروة الوطنية والمحافظة على المال العام لضمان توزيعه توزيعاً عادلاً على أفراد الشعب، كل حسب حاجته وعمله، ومكافحة الجريمة والآفات الاجتماعية في شتى مظاهرها وأشكالها.

ومن ثم يأتي مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي حظي بتصويتكم اليوم ليؤكد عزم الدولة على محاربة الإجرام بمختلف أشكاله وصوره، وتكريسها الآليات القانونية الكفيلة بالقضاء على مظاهر الفساد في المجتمع وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي كانت بلادنا من بين الدول الأوائل المصادقة عليها، وأول دولة تدرجها ضمن تشريعها الوطني.

النظام الداخلي للمجلس عقدت لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية برئاسة السيد حملاوي عكوشي رئيس اللجنة، اجتماعا عكفت خلاله على دراسة الانشغالات والاهتمامات المعبر عنها من قبل السيدات والسادة مندوبي أصحاب التعديلات وهذا بحضور ممثلين عن الوزارة المنتدبة للمدينة.

إن اللجنة من خلال دراستها للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون آخذة بعين الاعتبار الأهمية والمكانة التي ينبغي أن تحظى بها المدينة في سياق التحولات الجديدة الرامية إلى إضفاء حركية وديناميكية أكبر لمدننا، تؤكد على الدور المتنامي للمدينة بصفقتها كيانا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتاريخيا، عبر بلورة سياسة المدينة، تقوم على مبادئ التنسيق، والتشاور والحكم الراشد واللامركزية والتسيير الجوّاري، هذه المبادئ تقتضي بالنتيجة استحداث أدوات وأطر في مجال الدراسة والبحث، والتخطيط والتمويل والإعلام والمتابعة، تكون في مستوى التحديات المنتظرة من سياسة المدينة.

السيد الرئيس،

هذا، وإذ تشاطر اللجنة اهتمامات وانشغالات النواب، لاسيما تلك المنصبة على مجال تمويل سياسة المدينة، ونطاق اختصاص السلطات المحلية، ومنه مدى لا مركزية القرار على المستوى المحلي وإرساء معالم سياسة اجتماعية واضحة، إلا أنها تشير إلى أن النص التشريعي المقترح يشكل إطارا توجيهيا، سيدعم بصدور أطر تشريعية جديدة مثل المالية المحلية أو بتعديل النصوص التشريعية السارية مثل قانوني البلدية والولاية بما يجعل هذا الإطار التشريعي يحقق الأبعاد والغايات المنشودة منه، ويسهم في توفير المناخ المناسب لتحقيق التنمية المستدامة.

ويمكن تبيان موقف اللجنة من التعديلات المقترحة، انطلاقا من حرصها على ضرورة إثراء مشروع هذا القانون بما يكفل تطبيقه الفعال فيما يأتي :

أولا : التأكيد على أهمية تظافر جهود جميع الفاعلين والشركاء للمساهمة . كل من موقعه، في التنفيذ المحكم لسياسة المدينة قصد بلوغ الأهداف المرجوة منها.

نتمنى أن يكون التصويت على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مختلف جوانبه، وخاصة التعاون الدولي والوقاية والقمع، هو بداية مساهمات المجلس الشعبي الوطني في تحقيق التنمية كحرية.

أما عن مشروع القانونين المتعلقين بتنظيم التوثيق ومهنة الموثق وتنظيم مهنة المحضر القضائي، فشكرا لزملائي على مساهمتهم في إثرائهما، وهنئا، لكل من يتعامل في المستقبل مع هذين المرفقين الهامين اللذين تم تعزيزهما اليوم بآليات جديدة تشرك الموثق والمحضر القضائي كعنصرين أساسيين فعالين، وشكرا على كرم الإصغاء ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق).

الرئيس: وأنا بدوري أشكر باسمكم جميعا، السيد معالي وزير العدل حافظ الأختام، وأهنئه وجميع موظفي سلك العدالة على الجهود المبذولة التي يسعون من خلالها إلى عصرنه العدالة، وإرساء دولة الحق والقانون، أشكره كامل الشكر.

ودون إطالة ننتقل إلى التصويت على النص الرابع المتعلق بمشروع القانون التوجيهي للمدينة، فشكرا للسيد معالي الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زملائي النواب،

أبها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أعرض على مسامعكم مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون التوجيهي للمدينة الذي أعدته لجنة الإسكان والري والتجهيز والتهيئة العمرانية.

بناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، مؤرخة في 27 جوان 2005 لاقترحات التعديلات الواردة على مشروع القانون التوجيهي للمدينة البالغ عددها 19 تعديلا، وطبقا لأحكام

ثانيا: إن تنوع مصادر تمويل تنفيذ سياسة المدينة، يرجى من ورائه إنشاء قنوات تمويل تكميلية للمصادر التمويلية المعتمدة، ولا يعتبر هذا بديلا، لطرق التمويل المعروفة كما هو الحال بالنسبة إلى تخصيصات الميزانية العامة للدولة.

ثالثا: إن استحداث يوم وطني للمدينة واعتماد جائزة الجمهورية لأحسن وأجمل مدينة من شأنهما أن يحدثا ديناميكية جديدة تسمح ببعث روح التنافس الإيجابي والتحفيز على تحسين صورة مدننا.

رابعا: التكفل بجمل الانشغالات التي ترمي إلى تنقيح أحكام مشروع القانون بما يضمن استقامة التعبير اللغوي والقانون.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

وهكذا فإن اللجنة ترى أن التحديات التي توجه مدننا تفرض تنسيقا محكما بين كل القطاعات المعنية، بالاعتماد على كل الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتصبح مدننا قطب إشعاع محلي، وجهوي ووطني بل وحتى دولي.

وختاما، لا يفوت اللجنة إلا أن توجه شكرها إلى السيدات والسادة النواب الذين أسهموا بمدخلاتهم أثناء المناقشة العامة، وبتعديلاتهم الكتابية والمحالة عليها، كما تقدم شكرها إلى معالي الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة المكلف بالمدينة، وكذا الإطارات المساعدة على مساهمتهم في تنوير اللجنة، وتزويدها بكل المعلومات الضرورية.

تلكم هي، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون التوجيهي للمدينة المعروض عليكم للتصويت.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة، ودون إطالة نشرع في عملية التصويت، فالمادة الأولى ورد عليها تعديل واحد متفق عليه، وأعرضها في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة الأولى في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

وننتقل إلى المادة 2 وقد ورد عليها تعديل واحد متفق عليه أيضا.

وأعرض المادة 2 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2، نعم ...

هل هنا استدراك في المادة 2، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

هناك استدراك في المادة 2، وانسجاما مع الاستدراك الذي قدمته اللجنة، تصاغ المادة 2 معدلة كما يأتي:

المادة 2 معدلة: التنسيق والتشاور اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات، والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقا من خيارات محددة من الدولة، وبالتحكيم المشترك... اللاتمركز واللامركزية.

والتعديل ورد على الفقرة المتعلقة بالثقافة، حيث تصاغ كما يأتي: "التي بموجبها تشكل المدينة فضاء للإبداع والتعبير الثقافي في إطار القيم الوطنية عوض ممارسة الشعائر الدينية".

الرئيس: شكرا.

إذن، أعرض المادة 2 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم على الاستدراك... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2 في صياغتها الجديدة المستدركة.

نتنقل إلى المادة 3 التي ورد عليها تعديلان ، والسيد محمد إدريس خوجة مندوب أصحاب التعديل رقم 08 متفق مع اللجنة ، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح مندوب أصحاب التعديل رقم 15 ، فلتتفضل.

السيدة عائشة بوصباح :أتأسف أنني لم أشارك في مناقشة تعديلاتي مع اللجنة، لأنني كنت في لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وأشعرت اللجنة بذلك، ولكنها لم تتفهم موقفي، لذا لم أشارك في المناقشة، لأنني كنت موجودة في لجنة أخرى، وأحاول الدفاع عن آرائي في القاعة، وأشكر الجميع.

نظرا إلى المعالم التاريخية الهامة التي دمر بعضها وبعضها الآخر آيل للزوال، بينما يعاني الجزء المتبقي التخريب والتهميش، ومن بين المعالم الأيلة للاندثار معلم (دار المكاس) الموجود في المرادية، وقد قمت بزيارة إلى هذا المعلم والمكلف بالمنشآت ما قبل التمدرس (روضة الأطفال) فهو تاريخي مهم جدا، ورغم ذلك فهو في حالة يرثى لها، وهذا القصر يعد من أقدم القصور الموجودة في الجزائر منذ العهد التركي، ولذلك لا بد من حماية تلك المعالم، وعليه نقترح إضافة فقرة جديدة في المادة 9، تصاغ كالتالي : " وضع مخطط استعجالي لحماية الآثار والمعالم التاريخية وترقيتها، وتصنيفها ضمن التراث التاريخي العالمي، ودور اليونيسكو" وحسب رأي اللجنة فذلك متكفل به، وشكرا.

الرئيس : إذن أعرض المادة 3 في صياغتها الجديدة المتفق عليها مع مندوب أصحاب التعديل رقم 8 ومندوب أصحاب التعديل رقم 15 للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 3 في صياغتها الجديدة.

ونتقل إلى المادة 7 وقد ورد عليها تعديل واحد متفق عليه مع السيد محمد إدريس خوجة. وأعرض المادة 7 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 7 في صياغتها الجديدة، ونتنقل إلى المادة 9 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح، مندوب أصحاب التعديل رقم 17.

السيدة عائشة بوصباح : إنه التعديل نفسه الذي قرأته منذ قليل.

الرئيس :أعرض المادة 9 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 9 كما عدلت في التقرير التمهيدي ، ونتنقل إلى المادة 11 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد كريم لبشري، مندوب أصحاب التعديل رقم 12 .

السيد كريم لبشري : شكرا سيدي الرئيس.

السيد الوزير،

زملائي النواب،

مساء الخير.

يتعلق التعديل الذي اقترحناه بتسيير المدينة، ومن هو المسؤول عن هذا التسيير، وأظن أنه توجد في بلادنا وهي ذات نظام جمهوري مؤسسات تابعة للدولة، إذن هناك مسؤولية التسيير، وتوجد كذلك مؤسسات منتخبة تتمثل في المجالس البلدية أو المجالس الولائية، التي لديها عهدة انتخابية، والديمقراطية تعني الوفاء بالعهد، بما في ذلك توفير الوسائل من أجل احترام الديمقراطية السياسية مع احترام ديمقراطية العهدة، ويتمثل التعديل الذي تقدمنا به في عدم إمكانية منح التسيير لمواطن أو لأشخاص أو لجمعيات، فالتسيير هو من مسؤولية الدولة الجزائرية ومؤسساتها وهيئاتها المنتخبة، والمجالس الشعبية البلدية أو الولائية هي الإطار الدستوري للدولة، ولديها السيادة في التسيير والقيام بمهامها بصفة جيدة والخضوع للمحاسبة من

السيد كريم لبشري : شكرا سيدي الرئيس.

لقد اقترحنا تعديلا في المادة 12، إذ ورد فيها أن المتابعة والمراقبة تمارس من قبل الهيئات المؤهلة، ونحن كمشرعين نظن أن هذه الهيئات المؤهلة لا تعني شيئا بل يجب أن نحدد من هي هذه الهيئات، وفي تعديلنا أوردنا أن هذه الهيئات هي مؤسسات الدولة، والمؤسسات المنتخبة، وهذا لكي نحدد من هي هذه الهيئات، لأننا قد نسأل غدا عن الذي قام بالعمل والمتابعة والمراقبة فلا ندري من هو؟ هذا هو المشكل الذي نواجهه في بلادنا.

إذن، يجب توضيح الأمور لكي تستطيع الدولة تحديد المسؤولية فهي لا تستطيع أن تحاسب المواطن والجمعيات ذات الطابع المجهول، لأن طابعها إما أن يكون جمعية خيرية، أو تآببية أو فلاحية أو رياضية، ورغم أنها لا تستطيع أن تراقب هذه الجمعيات إلا أن لديها آراء مقابلة، خاصة في المادة 13، التي تنص على: "تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية".

إذن، لماذا لا نتطرق إلى ذلك في المادة 12 ونحدد ه في الوقت نفسه لكي لا يكون هناك تناقض.

هذا هو التعديل الذي اقترناه لكي تحدد المسؤوليات، لأن مشكل مدننا اليوم هو أن كل واحد يقول إننا قد صرفنا أموالا، وقد قال وزير المالية أثناء تقديم مشروع قانون المالية: إننا منحنا الكثير من الأموال ولكن لا ندري كيف نراقب، وما هو التسيير الذي نتبعه، واليوم سنحدد من هو المسؤول عن التسيير، وكيف يسير ومن سراقب ولذلك يجب التحديد، وشكرا لكم .

الرئيس : شكرا للسيد كريم لبشري، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح مندوب أصحاب التعديل رقم 21.

السيدة عائشة بوصباح : شكرا سيدي الرئيس.

لقد مرت على مشروع هذا القانون ستة أشهر ولا أدري ...

قبل المواطن، لأننا إذا تكلمنا عن تسيير الجمعيات فهي مشكلة دولتنا، وعندما نسأل من المسؤول عن ذلك؟ فالجمعية ليست لديها أية مسؤولية ولا أي عنصر سياسي ولا عهدة، وليس هناك من يحاسبها غدا، أما المنتخب فعكس ذلك، لذا اقترحنا هذا التعديل، لكي نحذف كلمة "المواطن" لأنه تم التنصيب عليها بصفة عامة وهذا غير ممكن، وقلنا كذلك إن الجمعيات لا يمكنها التسيير لأنه ليس لها عهدة ولا يمكن محاسبتها بل كل من الهيئات المنتخبة والبلديات والولايات والهيئات التابعة للدولة التي لديها عهدة وتمارس السياسة، هذه هي الديمقراطية السياسية وهذه ديمقراطية العهدة، ولذلك أطلب من الزملاء النواب أن يصوتوا معنا على هذا التعديل، بل أكثر من ذلك، وهو تقوية الديمقراطية في بلادنا، والمحافظة على مؤسسات الدولة والأحزاب بما في ذلك التعددية الحزبية، وأشكركم.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس .

بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة بأن فلسفة مشروع هذا القانون تقوم أساسا على مبدأي الحكم الراشد والتسيير الجوارى، كما تنص على ذلك المادة 2 من مشروع القانون وهذا من أجل التكفل الأحسن بانشغالات المواطن، وتحقيق المصلحة العامة في إطار الشفافية التي تقتضي وجوب إشراك المواطن بصفة فعليه في الديناميكية المحلية المنشودة.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي .

الرئيس : دون إطالة، أعرض المادة 11 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا .

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 11 كما عدلت في التقرير التمهيدي، وننتقل إلى المادة 12 وأحيل الكلمة إلى السيد كريم لبشري مندوب أصحاب التعديل رقم 01، فليفضل.

بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم وكذا مختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وعليه، تبقي اللجنة على المادة 12 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي، وتقترح التصويت عليه.

الرئيس : شكرا، وأعرض المادة 12 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 12 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 13 التي ورد عليها تعديل واحد متفق عليه، وأعرض المادة 13 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 13، ومنتقل إلى المادة 17 التي ورد عليها تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد كريم لبشري، فليفضل.

السيد كريم لبشري : شكرا سيدي الرئيس.

إن التعديل الذي اقترعناه في هذه المادة، يتمثل في استبدال عبارة ذات مدلول واسع وهي "يتم إشراك المواطنين طبقا للقوانين التشريعية السارية المفعول في البرامج المتعلقة بالتنسيق في إطار معيشتهم وخاصة أحيائهم".

وقد طلبنا عدم إشراك المواطنين في التنسيق، وعلى العكس، فديمقراطيا، نعلم المواطنين، ولكن الذي يسير هو المنتخب، فالمنتخب البلدي هو الذي يسير.

إن التعديل الذي اقترعناه هو وسيلة تستعملها الحكومة وهو متبع كذلك في الدول الأخرى، لأن مشروع هذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته، يتكلم عن الديمقراطية المشاركة، وهذا متبع في دول أخرى، مثل البرازيل وبالخصوص في "بورتو آرغال" فحيثما تكون أزمة نقح المواطنين في تسييرها، معناه أن الدولة تتنازل عن تمويل الجماعات المحلية و بصورة أخرى تستعمل المواطنين في تسيير الأزمة، لذلك أقول لا،

الرئيس : المادة 12.

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): أعتذر سيدي الرئيس عن هذا الخلط، لوضع الإطار العالمي وتنظيم شكل المدينة، وتحديد أدوارها، لتكون لها صلاحيات الاقتراح للسلطات والهيئات المعنية بتطوير المدينة، وإثراء الفكرة المنصوص عليها في هذه المادة، نقترح أن يستبدل الإطار الوطني، وذلك على غرار كل دول العالم، خاصة مصر التي لها تجربة في هذا الميدان لا يستهان بها، ولها مركز وطني فعال اسمه مركز "سرس ليان" لذلك نقترح أن تصاغ المادة كالاتي وتتبع بفقرة رابعة لدعم الفكرة :

المادة 12 معدلة : وضع مركز وطني لدراسة سياسة المدينة، وتطويرها وتشارك فيه مراكز متعددة الاختصاص وتعزيز صلاحية ومهام مكاتب معاينة البلديات (مركز المراقبة التقنية (CtC) فيما يتعلق بمدة صلاحية استعمال البنايات ودرجة تأثرها بالمتغيرات الطبيعية والحركات الجيولوجية، وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيدة عائشة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : بعد دراسة جوهر التعديلين مع مندوبي أصحابهما، توضح اللجنة بخصوص التعديل رقم 1، بأن للمدينة مجال لتدخل قطاعات مختلفة في المشروع المحلي، الذي يتوقف عليه تحديد الأطراف الفاعلة فيه لمتابعة تنفيذ سياسة المدينة هذه السياسة التي تقوم على تعبئة كل الموارد والإمكانيات المتاحة كما يحدده مشروع القانون في المادة 7 أعلاه.

أما فيما يخص التعديل رقم 21، وبعد دراسته في غياب مندوب أصحابه، توضح اللجنة بأن الانشغال المعبر عنه والمتعلق بإحداث مركز وطني يتكفل بدراسة سياسة المدينة وتطويرها متكفل به على مستوى أحكام المادة 26 من مشروع القانون التي تنص على إنشاء (المرصد الوطني للمدينة).

كما تؤكد اللجنة بأن ضمان مراقبة صلاحية البنايات ودرجة مقاومتها للحركات الجيولوجية والتغيرات الطبيعية والمناخية متكفل به على مستوى أحكام القانون رقم 90-29 المتعلق

سابقة فقد كانت هناك صلاحيات في مشروع هذا القانون ثم تقلصت وبالتالي فأنا أتمسك بالتعديل الذي اقترحت، وأرى وجوب حضور ممثلي المواطنين، ألا وهي الجمعيات، التي تتقاضى أموالا لكنها للأسف لا تسجل حضورها ولا تقوم بدورها ...

الرئيس : شكرا السيدة عائشة بوصباح، ومنتقل إلى التصويت على المادة 17 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 17 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ومنتقل إلى المادة 22 التي ورد عليها تعديلا، وأحيل الكلمة إلى السيد جلول جودي مندوب أصحاب التعديل رقم 03، فليفضل.

السيد جلول جودي : شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي.

يتضمن هذا التعديل الذي اقترعناه تكريس دور الدولة في التسيير خاصة فيما يخص برامج الإنجاز والتجهيزات والمنشآت الحضرية المهيكلة من خلال الميزانية التي تخصص للوزارة للتكفل بحاجيات المواطنين، فنحن تكلمنا عن كل ذلك لأننا نعلم حاليا أنه تطبق على المستوى العالمي وهذا ما نصت عليه المادة 22 وهو تجميع البلديات، وأضرب لكم مثلا على ذلك: فما هو مطبق في السياسة العالمية هو تجميع بلديتين أو ثلاث وتوفير ما تحتاجه من خدمات مثل: المستوصف والمدرسة والطرق مع إعطائها إمكانية الاختيار بين هذه الخدمات، وهذا التجميع هدفه الأساسي التقليل من حجم النفقات، إذن فاقترعنا هو على أساس تكفل الدولة بتسطير مختلف برامج الإنجاز والتجهيز والمنشآت إلى غير ذلك، فالدولة هي التي تملك هذه الصلاحيات، أما إذا أردنا بتجميع البلديات تقليل الصلاحيات، فهذا معناه عدم الاستجابة لمطالب المواطن الذي قد يحتاج لهذه الخدمات في آن واحد، فهو يحتاج للمستوصف والمدرسة والطريق وحتى الأماكن الترفيهية والثقافية، فبهذه الطريقة التي نصت عليها هذه المادة

فالمنتخبون هم الذين يعرفون كيف يسيرون ولديهم المسؤولية التامة، ولديهم برنامج يطبقونه وإذا كانوا في حاجة إلى تمويل، فيمكنهم أن يلجأوا إلى الجهات المعنية.

لدينا جمهورية وهي تملك أموالا، وكل المواطنين سواء أمامها، يعني أن التمويل يأتي من هناك، وما نريد تحقيقه من خلال هذه المادة، هو كيف نقسم عبء الأمانة، وكذا كيفية تسييرها من قبل المواطنين.

وفي الحقيقة نحن لم نؤد خدمة للمواطنين عندما طلبنا إشراكهم في التسيير، كما لم نؤد خدمة للأحزاب التي لديها برامج تدافع عنها، لذلك نقول إنه انطلاقا من الديمقراطية، يجب أن يكون المواطن على دراية، ونستطيع في المجلس الشعبي الوطني أن نسمح للمواطنين بحضور الجلسات العلنية وبهذا تكون الأمور واضحة وهذا سيساعدنا ، هذه هي الديمقراطية.

ولكن الديمقراطية السياسية، هي ديمقراطية العهدة، فالذي لديه عهدة انتخابية يصبح من حقه التسيير وسيحقق نتيجة، لذلك اقترحنا تعديل هذه المادة باستبدال عبارة ولكنها ذات مدلول واسع، وشكرا لكم.

الرئيس : شكرا للسيد كريم لبشري، وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح مندوب أصحاب التعديل رقم 19.

السيدة عائشة بوصباح : شكرا سيدي الرئيس.

لدي تقريبا نفس انشغال الزميل، ولكن أتمسك بالتعديل الذي اقترحت، لأن المجتمع المدني غائب، وأنا أريد أن أضيف فقرة أحث من خلالها على ضرورة حضور المواطن لأن له رأيا في القرارات المتخذة من قبل المجالس البلدية أو الولاية وهذا في كافة الجلسات المنعقدة بهما، ولذلك نحن نرى أن هذه المادة مهمة، لأنهم تحدد كيفية إشراك المواطنين في ذلك وإذا كان المقصود من ذلك -طبقا للقوانين- المنتخبين والجمعيات فهذا بالنسبة إلي غير صحيح، لأن النص لا بد أن يكون متناسقا مع المادة 03، هذا أولا ولأن أغلبية الجمعيات، ونظرا إلى الدور غير الفعال والصلاحيات المحددة الموكلة إلى المنتخبين على مستوى البلديات.. خاصة وأن مشروع قانون البلدية سيتم إيداعه على مستوى البرلمان، وسيعرض علينا، وحسب مصادر

الجديدة، و تنتقل إلى المادة 23 وأحيل الكلمة إلى السيدة عائشة بوصباح مندوب أصحاب التعديل رقم 20.

السيدة عائشة بوصباح : شكر السيد الرئيس.

فيما يتعلق بهذه المادة، تقول اللجنة إنه متكفل بها في المادتين 21 و22 وأنا أعلم ذلك ولكن أريد حذف عبارة "عند الاقتضاء" فكم من قانون صدر ولم يطبق، لذلك أريد تعديل المادة 23 بحذف تلك العبارة وتعويضها بكلمة "تحدد" هذا هو اقتراحي، وأنا أتمسك به.

الرئيس : إذن أعرض المادة 23 كما جاء بها التعديل رقم 20 للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد رفض هذا التعديل، و تنتقل إلى المادة 24 مكرر 01 جديدة- اقتراح مادة جديدة - وهناك اتفاق من السيد سيد أحمد بوليل مع اللجنة، وبذلك أعرض المادة 24 مكرر 01 جديدة للتصويت مع العلم أن هذه المادة الجديدة تتضمن الانشغال الوارد في التعديل رقم 13.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 24 مكرر 1 جديدة، و تنتقل إلى المادة 24 مكرر 02 جديدة وهي متكفل بها في المادة 24 مكرر 01 جديدة للسيد سيد أحمد بوليل، و تنتقل إلى المادة 25 التي ورد عليها تعديل واحد وأحيل الكلمة إلى السيد رمضان تعزيت، فليتنفضل.

السيد كريم لبشري : نيابة عن السيد رمضان تعزيت أدافع عن هذا التعديل السيد الرئيس.

فالمادة تنص على : " يتم التمويل عن طريق الموارد العمومية المحلية، ومساهمة ميزانية الدولة"، وهنا أطرح سؤالاً مع العلم أنه يوجد في الجزائر 1400 بلدية عاجزة وهذا ما أعلن عنه رئيس الحكومة ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

نفرض هذا التجميع بالقوة والسيد الوزير على علم بها وهي موجودة على المستوى العالمي، لهذا نحن أردنا فقط تكريس دور الدولة بإلغاء تجميع البلديات وإعطاء كافة الصلاحيات للدولة وذلك بالاستجابة لحاجيات سكان المدن، إذن فهذا التعديل سيكرس صلاحيات الدولة فقط في تسيير البلديات، وشكرا.

الرئيس : شكر السيد جلول جودي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، لأن السيد محمد إدريس خوجة متفق مع اللجنة، فليتنفضل .

المقرر : بعد دراسة مضمون التعديلين مع مندوبي أصحابهما، توضح اللجنة بخصوص التعديل رقم 03 أن التدبير الذي جاءت به المادة يهدف بالأساس إلى بلورة آليات جديدة من شأنها المساهمة في إنجازهاكل ومنشآت حضرية تعود بالفائدة على المدن وهذا من خلال اتفاقيات الشراكة المبرمة بينهما.

أما بخصوص التعديل رقم 11، تشاطر اللجنة وجهة نظر أصحابه وتعيد على ضوئه صياغة المادة.

وعليه، تصاغ المادة 28 معدلة كما يأتي :

- "يمكن أن يبادر بنشاطات الشراكة بين مدينتين أو أكثر لإنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلية في إطار اتفاقيات تبرم بين الجماعات الإقليمية المسؤولة عن المدن المعنية.

- تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : إذن دون إطالة، أعرض المادة 22 في صياغتها الجديدة المتفق عليها مع مندوب أصحاب التعديل رقم 11، السيد محمد إدريس خوجة، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 22 في صياغتها

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 25 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.
المصوتون بنعم ... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
المتمتعون ...
أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 25 كما عدلت في التقرير التمهيدي، ونتقل إلى المادة 26 وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن أرفوتني مندوب أصحاب التعديل رقم 04 ، فليتفضل.

السيد عبد الرحمن أرفوتني : شكرا السيد الرئيس.
أيتها السيدات، أيها السادة،
السلام عليكم.

جاء هذا التعديل باسم حزب العمال وذلك لإلغاء أحكام المادة 26 المتعلقة بالمرصد الوطني للمدن، ونحن نقول إن هناك وزيرا ووزارة ومديريات في هذه الوزارة، وهذا ما يقلص من صلاحيات الوزير، وحسب تصريحات رئيس الجمهورية فبعد الزلزال الذي أصاب المنطقة الشمالية فلا بد أن نتوجه إلى الهضاب العليا لبناء مدن جديدة، قد يكون عددها 5 أو 10 أو 15 مدينة، وصلاحيات الإدارة توكل إلى الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة المكلف بالمدينة وتكون له الإرادة السياسية لتطبيق وتنفيذ كل ذلك، فهذا هو دوره المباشر دون اللجوء إلى المرصد، مع العلم أن الوسائل متوفرة وكذا الأموال، فنحن لدينا مبلغ 56 مليار دولار كاحتياطي الصرف، ضف إلى كل ذلك فنحن لدينا حاملو الشهادات بالآلاف، وبذلك لدينا كافة الوسائل اللازمة لمنع حدوث كارثة كالتي حصلت بالشمال والشق الزلزالي الذي أصابه، لذلك لا بد من وقف البناء في الشمال الجزائري وإلا سنتوقع حدوث كارثة أخرى، وأريد أن أوضح أنه في الفترة التي كان فيها رأس المال ضعيفا مثلا في أمريكا وبالضبط في كندا قامت بالتخطيط لبناء مدن وفعلا تم ذلك، ونحن أيضا علينا بالتخطيط لذلك والإنجاز الفوري لها خارج نطاق الشمال، وهذا ما قاله رئيس الجمهورية والسيد الوزير شريف رحمانى، ونحن ننتظر التنفيذ الذي يعتبر من صلاحيات الوزير، وبالتالي نحدث مدنا جديدة بالهضاب فنحقق بذلك نجاحا كبيرا وكذا الراحة للمواطنين وشكرا.

وهذه حقيقة، لكن كيف يكون التسيير بالموارد المحلية ؟ أم أننا نتكلم فقط عن منطقتي حاسي مسعود والعاصمة؟ أم أنه ليس هناك توجيه للدفاع عن بلديات ومدن أخرى؟ لذا أعتقد أن التعديل الذي اقترحه حزب العمال يرى أن التمويل يكون على عاتق الدولة أي ميزانية الدولة، فقد تكون هناك مساهمة محلية، لكن على المستوى الوطني فالمتكفل الوحيد بذلك هي ميزانية الدولة، ضف إلى ذلك أن الثروات الموزعة في كل مناطق البلاد هي ملك للشعب الجزائري كثروات حاسي الرمل والثروات التي تدخل إلى الجزائر العاصمة عن طريق موانئها ومن الجمارك، وقانون الجمهورية معناه المساواة بين المواطنين وحقوقهم، أم أننا نقوم بتخصيص برنامج فقط للمدن التي تستحوذ على الثروات أي أننا نحدث سياسة المدينة في حيدرة وبن عكنون ولا نطبقها في براقى أو في مدن أخرى فهل هذا هو ما نريده؟

أعتقد أن الديمقراطية والجمهورية هما المساواة بين المواطنين، لذلك نقول إن التمويل يجب أن يكون على عاتق الدولة، فكله المواطنين بحاجة إلى سكنات وطرق وكهرباء وبناء المدارس، فكل الأعمال التي نتائجها عادة سلبية تعرفونها والأزمات كثيرة هذه الأيام، فهل ستجيب الدولة والحكومة اليوم إجابة إيجابية عن هذه المطالب أو ننتهج سياسة التفريق؟. لذلك لا بد من التوقف عن ذلك والسير في الطريق الصحيح، لهذا نطلب من الزملاء النواب التصويت على هذا التعديل وهذا لفائدة المواطنين والبلديات التي يديرونها، وشكرا لكم.

الرئيس : شكرا السيد كريم لبشري نيابة عن السيد رمضان تعزيت، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه ، توضح اللجنة أن تمويل الدراسات والنشاطات المعتمدة من قبل السلطات العمومية المرتبطة بسياسة المدينة يتم عن طريق تخصيصات الميزانية في إطار قانون المالية، وإن إدارة الموارد العمومية المحلية تشكل عنصر تمويل إضافي للتكفل بمتطلبات تنفيذ سياسة المدينة، في سياق رؤية جديدة تقوم على التنوع في مصادر التمويل، لاسيما من خلال إرساء منظومة الجباية المحلية.

وعليه، تبقي اللجنة على المادة 25 كما عدلتها في التقرير التمهيدي وتقتصر التصويت عليها.

السيدة عائشة بوصباح (تبدي نقطة نظام) : أود لو تفسحوا لي المجال للحديث -ولي الحق في ذلك- بخصوص المادة 4 التي ورد عليها التعديل رقم 16 في التقرير التمهيدي.

الرئيس : هل وردت هذه المادة في التقرير التمهيدي؟...وردت... يا أخت عائشة نحن لسنا بصدد نقاش بل نحن بصدد التصويت على المادة 4 التي وردت في التقرير التمهيدي ولم يرد عليها أي تعديل.

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): التعديل موجود في التقرير التمهيدي، فكيف تقول إنه غير موجود.

الرئيس : ما رقم هذا التعديل؟

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): هو التعديل رقم 16 الذي ورد على المادة 4، وأنا أناشد زملائي النواب، لأنني لم زحضر اجتماع اللجنة مدة 6 أشهر لذلك وقع التباس، فقد مروا على المادة 17 مرور الكرام وقد قرأتها مرتين وبها اقتراح وهو موجود في التقرير التكميلي ويخص بعض الأحياء ولم يلفت الانتباه لذلك أي أحد من الزملاء، وهذا بسبب عدم نزاهة الزملاء وأنا أتأسف على ذلك، وهذه هي الحقيقة.

الرئيس : لها كامل الحق في التعبير، فلا يمكنكم هضم حقها. ضف إلى ذلك فإن التعديل رقم 16 رفضه المكتب ولم يحل على اللجنة.

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): لكن التعديل أحيل على اللجنة، ولم أتلق أي رسالة بعدم قبول هذه المادة من المكتب.

الرئيس : رفضنا التعديل رقم 16 شكلا مع التعديل رقم 18.

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): أنا لم أتلق أي رسالة ما عدا المادة التي ألغيت شكلا من مشروع القانون الذي ينظم مهنة المحضر القضائي وكذا المادة 3 التي ألغيت من مشروع القانون الذي ينظم التوثيق ومهنة الموثق.

الرئيس : لم تشعر، وهذا من حقك وسنرى ذلك.

الرئيس : شكرا السيد عبد الرحمن أرفوتني، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس.

بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن الهيئة المستحدثة بموجب أحكام هذه المادة، يتوخى منها السهر على تنفيذ سياسة المدينة من خلال المهام والمسؤوليات التي أسندت إلى المرصد الوطني للمدينة الذي سيكون بلا شك إطارا فعالا في الديناميكية الجديدة التي ستعرفها المدينة، فضلا عن ذلك تقترح اللجنة إضافة مصطلح مرافقة في مستهل البند الأخير من المادة ضمانا لاستقامة المعنى ووضوحه، وعليه تصاع المادة 26 معدلة كما يأتي : "ينشأ مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص المرصد الوطني، يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية :

- متابعة تطبيق سياسة المدينة،
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها،
- اقتراح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة،
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة،
- اقتراح على الحكومة إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطنين،
- مرافقة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة تحدد تشكيلة المرصد الوطني وكيفية تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : دون إطالة، أعرض المادة 26 في صياغتها الجديدة المقترحة من قبل اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 26 في صياغتها الجديدة، وننتقل إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة ... نعم.

الرئيس : شكرا للأخت عائشة التي أصرت على رأيها وأخذت الكلمة ولها الحق، ودون إطالة ننتقل إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة ليقراً علينا أرقامها، تفضل.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس .

المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي هي المواد : 4 و5 و6 و8 و10 و14 و15 و16 و18 و20 و21 و24 و27 و28.

الرئيس : شكرا، أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت. المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المواد السابق ذكرها، ونصوت الآن على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى المقرر.

المقرر : المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون هي: المادة 19 فقط.

الرئيس : إذن المادة 19 معروضة عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 19، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أحيل عليكم مشروع القانون التوجيهي للمدينة للتصويت بكامله.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون التوجيهي للمدينة وأسأل السيد الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة المكلف بالمدينة إن كانت له كلمة فينتفضل.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات الفضليات،

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): السيد الرئيس فيما يتعلق بالخلط السابق للمادة 15 فقد ورد بها اقتراح والمزلاء مروا عليها مرّ الكرام، ولم يلفت أحد انتباهي وقد تغيبت عن اللجنة ومر على ذلك مدة ستة أشهر وأنا لست مخطئة في ذلك، وهو تعديل يخص نوعا من الأحياء وأنا أريد أن أتكلم عنه، فلم لا؟!

الرئيس : ماذا تريد يا أخت؟

السيدة عائشة بوصباح (تواصل) : أريد أن أتكلم عن المادة 15.

الرئيس : أحيل إليك الكلمة ، رغم أنهم لا يقبلون ذلك.

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): شكرا السيد الرئيس، وأنا أعلم ذلك ولكن أقولها رغم ذلك، أقترح إحداث نوع من الأحياء الجادة وهي توزيع سكني بيئي ووسط حضري يتم إنشاؤه ليمتص فقط البناءات التابعة للمؤسسات المادية الواقعة في نواة المدينة مثل : ميدان التحرير في مصر وطريق الذهاب إلى باندبون حديقة الأمراء إلى غير ذلك، وبما أننا دخلنا نطاق العولمة فلماذا لا نأخذ إيجابياتها أم أننا لا نأخذ إلا السلبات؟!

الرئيس : لسنا بصدد النقاش، قليل من الانضباط ، تفضلي الأخت وأتمني حديثك .

السيدة عائشة بوصباح (تواصل): أما عن المادة 04 التي لم أتلق أي رفض بشأنها من المكتب عدا ما يتعلق بمشروع القانونين المتعلقين بتنظيم مهنة المحضر القضائي وتنظيم التوثيق ومهنة الموثق، فمن الناحية الاجتماعية بالنسبة إلى العمال القادمين من الصحراء وجيجل، لماذا لا تنشأ لهم أحياء المراقدة التي تعتبر تكتلا سكانيا حضريا يتوسط أطراف المدينة لا يتجاوز عدد سكانه 1500 نسمة، وهذا النمط ساد في المدن الصناعية في بداية القرن العشرين ويسمى أحياء المراقدة. فالعمال من الناحية الاجتماعية محتاجون لمثل هذه السكنات خاصة المغتربين عن أهاليهم، لذلك فأنا أتمس الموضوعية من زملائي وأن يتفهموا الوضعية الاجتماعية لهذه الفئة المتضررة، فهم يعيشون مثل الحيوانات التي تنام في أي مكان كان، فلماذا لا نأخذ هذه الفئة بعين الاعتبار؟ حيث أن إنشاء مثل هذه الأحياء للذين قدموا من جيجل وغيرها ليس أمرا صعبا. وشكرا السيد الرئيس .

لذلك نحن ندرك رغم ضخامة الإنجاز أن القانون ما هو إلا انطلاقة أو لبنة أولى لتأسيس ورشة ضخمة تخص مستقبل المجتمع، وأؤكد لكم أن الحكومة عازمة على تفعيل القانون بسلسلة من التدابير والإجراءات والبرامج التي ستتخذ في القريب ضمن الأطر والمباني التي شرعتموها اليوم، ومنها تلك المتعلقة بالتشاور والتنسيق والشراكة، واسمحو لي السيد الرئيس أن أخص بالشكر والتقدير والعرفان والامتنان السيد رئيس اللجنة "السيد حملاوي عكوشي" وأعضاء مكتبها وأعضائها وخبرائها ومستشاريها وكل من ساهم في مشروع القانون، لأنهم وبصراحة لم يهتموا بالقانون التوجيهي للمدينة فحسب بل شملوه بكل العناية وكامل الرعاية التي يستحقها كما أنهم أحاطوه بكل الدعم فأثروه ووسموه باقتراحات النواب وجعلوا المدينة والفاعلين فيها تفض الغبار عن كثير من صورها الجميلة وقيمها الحضارية المغمورة، وستذكركم المدينة باستمرار، لأنها تخرج اليوم من مجلسكم الموقر وهي موشحة بيومها الوطني، وجائزة الجمهورية للمدينة، وبارك الله في جهودكم ومسعاكم، وأجدد الشكر للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس : شكرا السيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة إن كانت له كلمة.. أشكر بدوري السيد معالي الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة المكلف بالمدينة وجميع إطارات الوزارة على المجهود المبذول، وأشكر جميع أعضاء اللجنة وكذلك أخواتي وإخواني النواب على الجهود التي بذلوها اليوم وعلى الصبر الجميل، أشكركم جزيل الشكر، وتستأنف أشغالنا غدا في الساعة التاسعة والنصف صباحا، وتخصص لرد السيد وزير المالية على مداخلات السادة النواب في مشروع قانون التأمينات، وأيضا تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بتوريق القروض الرهنية. أشكركم والسلام عليكم وتصبحون على خير.

**رفعت الجلسة في الساعة السابعة
والدقيقة السابعة عشرة مساء**

السادة النواب الأفاضل،
الحضور المحترم،
السلام عليكم.

لا يمكننا بالطبع تفويت هذه الفرصة، لتناول الكلمة في نهاية هذا التصويت، فهذا اليوم ببساطة يعتبر يوم حدث بالنسبة إلى المدينة، لأنه بتصويت المجلس الموقر على مشروع هذا القانون، فإنه يعلن عن الميلاد الجديد للمدينة الجزائرية، ويمنحها إضافة إلى شهادة الميلاد بطاقة الهوية، ويقر بأن المدينة ليست فضاء جغرافيا فحسب، يصرح فيه العمران كيفما هب ودب وإنما هي كيان متكامل بأبعاده ووظائفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يفرض على الفاعلين في المدينة والساكين فيها التفاعل معها بنظرة التنمية المنسجمة والمستدامة، ويحتم على المتعاملين والمتدخلين فيها التعامل مع المدينة كمحرك للتنمية وفضاء للإبداع ومجال للتناسق والتضامن الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

إنها لحظات متميزة، أريد أن أتقاسم فيها معكم غمرة السعادة والارتياح، وأسدي بالمناسبة جزيل الشكر وبالغ التقدير لكم السيد الرئيس ولكافة النواب على جهودهم القيمة التي سمحت بإثراء مشروع هذا القانون من خلال التعديلات والتحسينات التي مست أغلب جوانب القانون فأضفت عليه بحق بصمة الإنجاز المشترك المتكامل.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون.

إن وضع المدينة مدان للأسف من قبل الكثير وحالها محل انشغال وقلق دائمين، ولكنها اليوم مدينة لكم بما وفرتموه لها من إطار تشريعي ومرجعية قانونية، يشكلان لا محالة انطلاقة حقيقية لتدارك هذا الوضع وإسقاط الإدانة والتطلع إلى مستقبل واعد إن شاء الله بتصحيح اختلالاتها واسترجاع وظائفها والتموقع ضمن مقدمة شبكات المدن المتوسطة والعالمية،